
اسم المقال: العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أحمد قاسم فرح
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8365>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 13:21 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 16، العدد 2

ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة

أحمد قاسم فرح

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2019-05-06

تاريخ الاستلام: 2019-04-14

ملخص البحث:

منذ ما يُقارب العشرة أعوام، وتحت الاسم المستعار «ساتوشي ناكوموتو»، تم إنشاء أول عملة افتراضية في العالم حملت اسم البيتكوين، ومنذ ذلك الحين ظهر عدد كبير من العملات الافتراضية والتي اتسمت بنفس الخصائص. وقد تولّى العديد من التقنيين عملية تعدينها باستخدام وسائل تقنية متطورة، وتم الاعتماد في تفسيرها وتوثيق كافة المعاملات المرتبطة بها ومنع الاستخدام المزدوج لوحدها من خلال التقنية التشفيرية البلوكتشين.

إلا أن ابتكار هذه العملات سبّب العديد من التحدّيات القانونية الراجعة لعدم ارتباطها بسلطة مركزية تتولّى إصدارها ومراقبة تداولها من ناحية، وللطابع المجهول لمعاملاتها والمتعاملين بها من ناحية أخرى. هذا فضلاً عن المخاطر المرتبطة باستخدامها وتداولها والتي من أبرزها: عدم وجود حماية فعّالة للمتعاملين في حال سرقة محافظهم الرقمية أو الاحتيال عليهم، عدم تنفيذ التجار أو منصات التداول للعقود المبرمة معهم، تسهيل أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وغيرها من الأنشطة الإجرامية. هذا بالإضافة إلى طبيعتها القانونية المركّبة والمعقدة وعدم تنظيمها تشريعياً من قبل أي دولة أو منظمة دولية لغاية يومنا هذا.

وحيث إنه لا يُمكن بتقديرنا الاستمرار في تجاهل واقع هذه العملات، والتي تفرض وجودها بقوة في التعاملات الإلكترونية والرقمية في ظل انتشار استخدامها دولياً وزيادة عدد مستخدميها، فقد ارتأينا دراسة جوانبها القانونية في ضوء موقف دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة بمواقف عدد من الدول التي شهدت تطوراً ملموساً في هذا المجال، وفي مقدمتها أمريكا وكندا والاتحاد الأوروبي، لنخلص بنتيجة مفادها أنه لا يُمكن مواجهة المخاطر التي تتطوي عليها هذه العملات دون إيجاد نظام قانوني متكامل في إطار دولي تنسيقي متفق عليه ما بين الدول والمؤسسات المالية الدولية ذات العلاقة.

الكلمات الدالّة: العملات الافتراضية، العملات المشفّرة، البيتكوين، البلوكتشين، التكنولوجيا المالية، النقود، المستهلك، غسل الأموال، الضرائب.

مقدمة:

في وقت مبكر من تاريخ البشرية عمل البشر على إيجاد وسيلة مادية تسمح لهم بتبادل البضائع والمنتجات فيما بينهم لتأمين احتياجاتهم والوفاء بالتزاماتهم، ولم يكن وقتها من الممكن لهم تحقيق ذلك إلا بمقايضة ما يملكونه بما هو متوفر لدى الغير. ومع تقدّم البشرية وزيادة حاجات البشر وعيشتهم في مجتمعات منظمة تكوّنت سلطات مركزية على شكل دول، تولّت إدارة النظام النقدي البدائي في مجتمعاتها، وعملت على سك العملات الذهبية والفضية وغيرها من المعادن بضمائنها وتحت سيطرتها. ومع تطوّر مفهوم الدولة في العصر الحديث، انتقلت الدول إلى مرحلة إصدار العملات الورقية والمعدنية التي تختلف قيمها باختلاف نوعها والرقم العددي الذي تحمله. كما قاد تطوّر وسائل الاتصالات وظهور الانترنت وما تبعه من تقدم تكنولوجي إلى إنشاء أنظمة نقدية إلكترونية ورقمية مبتكرة، سهّلت عمليات التبادل الخدماتي والسلعي بين الأشخاص في العالم الافتراضي كوحدة قياس للحساب ومخزن لقيم محدّدة، شأنها في ذلك شأن العملات التقليدية⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن تغيّر وسائط دعم العملات من ورقية إلى إلكترونية لم ينتقص من سيطرة الدول، ممثلة بمصارفها المركزية، على إصدار هذه العملات والتحكم بها وتحديد قيمها وفقاً لقوانين النقد والصراف الوطنية والدولية. إلا أن سيطرتها هذه قد فقدت بالفعل مع ظهور نوع جديد من العملات يُسمى بالعملات الافتراضية اللامركزية. فماذا لو وضعنا جانباً المسألة التنظيمية وتخيلنا للحظة عالماً مؤتمتاً تُدار عمليات التبادل فيه من خلال عملات افتراضية مخزّنة في فضاء افتراضي لا ترتبط بمكان ولا تُسيطر عليها أي سلطة مركزية، وتتحكم بتداولها وقيمتها سياسة العرض والطلب وممارسات السوق، وبحيث يكون من الممكن التعامل بها في أي مكان ولدى أي متجر في العالم، دون وجود أية قيود نقدية أو صرفية على حرّية حركتها أو آلية تداولها. ألن يسهّل وجودها عمليات التبادل بين الأشخاص، خاصة في حال التنقل من بلد لآخر، بدلاً من توقّفهم هنا وهناك في كل مكان يزورونه من أجل تصريف عملة ذلك البلد، مع ما يُرافق ذلك من وجوب اخطار مصارفهم عن البلدان التي ينوون زيارتها ليُتيح لهم استخدام حساباتهم المصرفية والائتمانية، فضلاً عن تحمّلهم للخسارة المترتبة على فرق العملة وعمولات الصراف التي تتقاضاها المصارف عند كل عملية تصريف نقدي.

لكن بالمقابل، ألن يُؤدي ذلك إلى نشر الفوضى في سوق النقد والصراف المحلي والعالمي، وستظهر الكثير من التحدّيات والإشكالات القانونية التي ينطوي عليها استخدام

(1) Erwan Jonchères, *Encadrement juridique des monnaies numériques: Bitcoin et autres cryptomonnaies*, Université de Montréal, 2015, p. 7.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

هذه العملات مع غياب أي مرجعية مركزية لها أو سلطة رقابية على إصدارها أو تداولها أو تحديد قيمها؟

ومن هنا، فإن أهمية البحث تتبع من ضرورة إيجاد الآلية المناسبة للتعامل مع العملات الافتراضية والتي أصبحت في يومنا هذا واقعاً مفروضاً يجب معالجته برؤية وعقلانية وعدم الاستمرار في تجاهله، ذلك أن تجاهلها لن يؤدي لاختفائها أو انتهاء ما تُثيره من إشكالات قانونية أو اقتصادية، لا بل على العكس فإنه سيزيد من تعقيداتها، خاصةً مع تسارع انتشارها وزيادة أعداد المتعاملين بها ووجود الكثير من الشركات العالمية كمايكرسوفت، وباي بال، وانتويت، وتسللا، واكبيدبا، وديل، وصب وي، ولامبورجيني... التي لم تعد تتردد في التعامل بها وقبولها كوسيلة للدفع⁽¹⁾. وذلك فضلاً عن وجود عدد من الدول كأستراليا وألمانيا واليابان وهولندا والدنمارك وكوريا الجنوبية... التي شرعت بالفعل لمواطنيها التعامل بها⁽²⁾، وهو ما أدى إلى ارتفاع قيمها لمستويات قياسية وزيادة أعداد مستخدميها بشكل لم يعد بالإمكان تجاهلها أو الاكتفاء بالتحذير من التعامل بها دون وضع إطار قانوني شامل لكافة أبعادها وقادر على مواجهة مخاطرها.

وعلى الرغم من وجود العديد من أنواع العملات الافتراضية المتداولة عبر الانترنت في يومنا هذا، والتي ارتبط ظهورها بتفجر الأزمة المالية العالمية عام 2008م من أجل توفير وسيلة استثمارية بديلة للوسائل الاستثمارية التقليدية، إلا أن أشهرها هي عملة البيتكوين، والتي لاقت رواجاً هائلاً بين فئة المتعاملين بها في السنوات الأخيرة وارتفعت قيمتها السوقية آلاف المرات عن قيمتها الإصدارية عام 2009، وهو ما أتاح للمتعاملين الاستفادة من الفوائد التي تُتيحها من ناحية انخفاض تكاليف الوفاء بقيمة تبادلاتهم وحرية تعاملهم بها دون الكشف عن هويتهم. غير أن هذه الفوائد الآنية لن تنفي بالتأكيد مخاطرها المرتبطة بسرعة تقلب أسعارها أو اتخاذها وسيلة لارتكاب الجرائم الخطرة كتمويل الإرهاب وغسل الأموال وتجارة الأسلحة والمخدرات، أو التلاعب بقيمها لإحداث تضخم صوري للقيم على غرار ما حدث إبان الأزمة المالية العالمية عام 2008، والتي عصفت بالعديد من المؤسسات المالية العالمية وأفقدت المستثمرين الثقة بالاستثمار التقليدي⁽³⁾. وهنا

(1) <https://www.arageek.com/tech/2017/12/18/companies-accept-bitcoin.html>, 1/10/2018.

(2) أفضل-10-دول-صديقة-لعملة-البيتكوين. <https://arabbit.net/3/10/2018>; see also D. Sonderegger, "A Regulatory and Economic Perplexity: Bitcoin Needs Just a Bit of Regulation", Washington University Journal of Law & Policy, 2015 Vol. 47. p. 175.

(3) Kevin V. Tu & Michael W. Meredith, *Rethinking Virtual Currency Regulation in the Bitcoin Age*, Washington Law Review, Vol. 90, p. 273.

تكمن مشكلة البحث والتي تتمحور بالأساس في عدم مقدرة الدول على السيطرة على هذه العملات بالنظر لنظامها اللامركزي، وبالتالي فقدان القدرة على مواجهة مخاطرها، وهو ما يدعونا للبحث عن أفضل الحلول لتنظيمها والحد من مخاطرها ومنع استخدامها بشكل غير مشروع. ولتحقيق ذلك، فلا بد لنا من تتبع موقف السلطات الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بالمصرف المركزي من التعامل بهذه العملات مع محاولة الاستفادة من تجارب بعض الدول والكيانات الدولية التي شهدت مؤخراً تطوراً ملموساً في هذا المجال، متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن بين أحكام القانون الإماراتي والقوانين الأمريكية والأوروبية والكندية وما قرّرته المحاكم الوطنية لهذه الدول والمحاكم الدولية من أحكام قضائية بهذا الخصوص.

وفي سبيل تلمّس مدى تحقيق هذه العملات للأمن الاقتصادي المنشود من قبل المستثمرين والمتعاملين بها، وليبيان مدى توافقها مع الأهداف التنظيمية للقوانين والسياسات النقدية الحالية للدول المختلفة، فقد عملنا في المبحث الأول على بيان ماهية العملات الافتراضية بتوضيح مفهومها وتحديد طبيعتها القانونية، وعرضنا في المبحث الثاني أهمية تنظيم هذه العملات وطنياً ودولياً ونطاق هذا التنظيم.

المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية

واحدة من أهم الصعوبات التي تواجه محاولات تنظيم حكومات الدول للعملات الافتراضية على تعدّد أنواعها تكمن في عدم وجود مفهوم موحد معتمد لها، وهو ما انعكس سلباً على تحديد طبيعتها القانونية. حيث ثارت الكثير من النقاشات والتفاسير لحصر تعريفها واضفاء وصف قانوني محدد عليها، وهو ما سنعالجه تباعاً.

المطلب الأول: التعريف بالعملات الافتراضية

للإلمام بكافة الجوانب المرتبطة بجوهر العملات الافتراضية وحصر تعريفها، فلا بد لنا من تتبع نشأتها وبيان مفهومها وعرض خصائصها.

الفرع الأول: نشأة العملات الافتراضية

لو عدنا بالزمن لسنوات قبل ظهور العملات الافتراضية لفهمنا بشكل أفضل تسلسل وجودها. ففي عام 1982م، وقبل عقد من تطوير نظام التجارة الإلكترونية، كتب David Chaum مقالاً بعنوان «التوقيعات العمياء للدفعات التي لا يمكن تعقبها» وصف فيه أول نظام مشفر لهذا النوع من الدفعات والذي يمنع الغير من كشف هوية المتعامل ومقدار

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

ما دفع⁽¹⁾. وفي عام 1990م نادى نفس الكاتب من خلال مقال آخر له بعنوان «النقود الإلكترونية التي لا يمكن تعقبها» بإنشاء «نظام نقدي إلكتروني حر يحفظ للمتعاملين سرية تعاملاتهم وعدم الكشف عن هويتهم»⁽²⁾.

وفي عام 1996م تم إنشاء e-Gold والذي يُعتبر شعاراً إلكترونيًا يهدف إلى إنشاء عملة عالمية رقمية قابلة للتحويل إلى ذهب لتسهيل عمليات الدفع عبر الإنترنت⁽³⁾، وتالي بعد ذلك عرض العديد من النظريات والبروتوكولات الخاصة بإنشاء وإدارة الأموال الرقمية غير القابلة للتتبع⁽⁴⁾. ومن خلال هذه النظريات والبروتوكولات وعلى إثر فقدان المستثمرين للثقة في الاقتصاد التقليدي بوقوع الأزمة المالية العالمية عام 2008م، بدأ ظهور أول نوع من العملات الافتراضية المشفرة والتي سُميت بالبيتكوين⁽⁵⁾.

ففي عام 2008م قام شخص أو جهة أو أكثر استخدموا الاسم المستعار «ساتوشي ناكاموتو» بنشر مقال بعنوان «الورقة البيضاء» على الموقع الإلكتروني cypherpunk لشرح بروتوكول إنشاء وإدارة العملة الافتراضية «البيتكوين»، ووصف بموجبها هذه العملة المبتكرة والمكوّنة من رموز مشفرة بأنها «وسيلة للتبادل ونظام للدفع الإلكتروني وثورة في مجال التكنولوجيا المالية»⁽⁶⁾، وبأن ما يُميّزها عن العملات الإلكترونية أو الرقمية الأخرى، والتي كانت موجودة سابقاً، عدم ارتباطها بأي سلطة مركزية وبخروجها عن سيطرة حكومات الدول ومصارفها المركزية سواء في إصدارها أو تداولها⁽⁷⁾. ونتيجة لذلك، تم بتاريخ 3 يناير 2009م، وبشكل عملي، إنشاء أول عملة بيتكوين كأول عملة افتراضية مشفرة، وتبع ذلك انتشار العديد من أنواع العملات الافتراضية الأخرى وأشهرها البيتكوين

- (1) D. CHAUM, "Blind Signatures for Untraceable Payments, Advances in Cryptology", Crypto '82, Springer-Verlag, 1983, p. 199.
- (2) D. CHAUM, A. FIAT, M. NAOR, "Untraceable Electronic Cash", 1990, http://blog.koehntopp.de/uploads/chaum_fiat_naor_ecash.pdf, 4/10/2018.
- (3) <https://www.e-gold.com>, 4/10/2018.
- (4) W. Dai, "B-money Proposal", 1998, <http://www.weidai.com/bmoney.txt>, 4/10/2018.
- (5) E. Jonchères, "Encadrement juridique des monnaies numériques : Bitcoin et autres cryptomonnaies", Université de Montréal, April 2015, https://www.academia.edu/37807417/Encadrement_juridique_des_monnaies_num%C3%A9riques_Bitcoin_et_autres_cryptomonnaies, 4/10/2018, p. 6.
- (6) S. NAKAMOTO, »Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System, 2008 <http://bitcoin.org/bitcoin.pdf>, 4/10/2018.

(7) نفس المرجع.

كاش والإيثيريوم والمونيرو والداش داش والليتكوين والإيوس والكاردانو والنيو... حتى زاد عددها اليوم على 1800 نوع⁽¹⁾. وقد اتبعت جميعها في نظام إصدارها وتشغيلها على ذات النظام المشغل للبيتكوين والتي أصبحت نموذجاً عاماً لكافة العملات الافتراضية⁽²⁾.

وقد كان أول من قدّم دفعة قوية لزيادة الإقبال على التعامل بهذه العملات الموقع الإلكتروني الأمريكي «طريق الحرير»، وهي سوق سوداء تم إنشاؤها عام 2011م لتُدار من خلال منصات وتطبيقات مخفية في دهاليز الشبكة العنكبوتية، ولا يُمكن الوصول إليها إلا من خلال برامج محدّدة تحت ما يُعرف بـ «الانترنت المظلم»، وقد حُصّصت هذه السوق لبيع عقاقير وبضائع غير مشروعة مقابل دفع ثمنها حصراً بعملة البيتكوين. وبحلول عام 2013م كان هناك ما يقارب مليون زبون لهذه السوق بما يُقارب 1.2 مليون أمر شراء بقيمة 9.5 مليون بيتكوين أو ما يُعادل وقتئذ 1.2 مليار دولار أمريكي. بيد أن ردة فعل للحكومة الفيدرالية الأمريكية على المبيعات غير القانونية لهذه السوق الإلكترونية أدّت لإغلاقها بشكل نهائي بتاريخ 13 أكتوبر 2013م⁽³⁾. إلّا أن اغلاق هذا الموقع لم يُقلل من حجم الإقبال والمضاربة على شراء وتداول هذه العملة، مع غيرها من العملات الافتراضية، والتي لامست مستويات سعرية قياسية باقترابها من مستوى العشرين ألف دولار أمريكي لكل وحدة بيتكوين⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مفهوم العملات الافتراضية وآلية عملها

استخدم المشرع الإماراتي مصطلح «النقد في التعريفات الواردة في المادة الأولى من المرسوم الاتحادي بقانون رقم (14) لسنة 2018م في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية بدلاً من مصطلح «العملة»، وعرفه على أنه عبارة عن «العملة الوطنية الورقية والمعدنية الرسمية للدولة وتكون وحدتها النقدية «الدرهم». وقد نصّت

(1) حول أنواع هذه العملات وقيمة كل منها، أنظر <https://www.yallabits.com/أسعار-العملات-الرقمية>. تاريخ الدخول 4/10/2018.

K. Mothokoa, "Regulating crypto-currencies in South Africa: The need for an effective legal framework to mitigate the associated risks", University of Pretoria, Nov. 2017, https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/64625/Mothokoa_Regulating_2017.pdf?sequence=1&isAllowed=y, 10/10/2018, p. 16

(2) E. Jonchères, *op. cit.*, p. 10.

(3) REVISED_Fv2 - 121616 - Virtual Currencies Growing Regulatory Framework2.

(4) بتاريخ 11 ديسمبر 2017، لامس سعر وحدة البيتكوين مستوى 19400 دولار أمريكي، أنظر https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_5/10/2018.%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%83%D9%88%D9%8A%D9%86

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

المادة (54) من هذا القانون على أنه «يُشار إلى وحدة النقد الرسمية للدولة «الدرهم» بـ (د.هـ.أ) بالأحرف العربية وبـ (AED) بالأحرف اللاتينية وينقسم الدرهم إلى مئة (100) فلس». وقد جعلت المادة (55) من ذات القانون سلطة إصدار النقد امتيازاً حصرياً للدولة يُمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه، وحظرت بالتالي الفقرة الثانية من هذه المادة على أي شخص «أن يُصدر أو يضع في التداول عملة ورقية أو معدنية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في الدولة أو في أية دولة أخرى». وقد اعتبرت المادة (56) من هذا القانون أن العملة الورقية والمعدنية الصادرة عن المصرف المركزي عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها بكامل قيمتها الاسمية.

فالعملات بهذا الوصف هي عملات قانونية بالمعنى الحقيقي وذلك على خلاف العملات الافتراضية التي ما زالت تُصارع البقاء للاعتراف القانوني بها من قبل الكثير من حكومات الدول، حيث لم يُحسم بعد أمر تعريفها أو تحديد وصفها لا قانوناً ولا فقهاً.

وفيما يخص تعريف العملات الافتراضية، فلا يوجد لها حتى يومنا هذا تعريف دولي موحد من الممكن أن ننطلق منه لتحديد طبيعتها القانونية. فهي هو مصرف الإمارات المركزي يُعرفها في المادة A.1 من «الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني» الصادر بتاريخ 1/1/2017⁽¹⁾ بأنها «أي نوع من الوحدات الرقمية المستخدمة كوسيط للتبادل أو وحدة حساب أو شكل من أشكال القيمة المخزنة». أما صندوق النقد الدولي وبصفته أكبر مؤسسة نقدية في العالم فقد عرّفها على أنها «تمثيلات رقمية للقيمة، صادرة عن مطورين خاصين ومدرجة في وحدة الحساب الخاصة بهم»⁽²⁾. وإن كان هذان التعريفان قد أبرزتا بعض خصائص هذه العملات إلا أنهما لم يُغطيا كافة عناصر تعريفها ولم يحسما ماهيتها أو تصنيفها القانوني.

البنك المركزي الأوروبي كان بدوره أكثر دقة في إبراز عناصرها وتحديد وصفها فعرفها على أنها «تمثيل رقمي للقيمة، لا يتم إصداره من قبل بنك مركزي أو مؤسسة ائتمانية أو مؤسسة نقود الكترونية، وتُستخدم، في بعض الحالات، كبديل للنقود»⁽³⁾. ومن

(1) <https://www.scribd.com/document/336728717/Regulatory-Framework-for-Stored-Values-and-Electronic-Payment-Systems-En>, 10/12/2018.

(2) IMF, *Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations*, IMF Staff Discussion Note – SDN/16/03, January 2016, p. 7.

(3) European Central Bank, *Virtual currency schemes – a further analysis*, 2015, p.33, <https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf>, (6/10/2018).

ثم عاد وفصل في عناصر تكوينها وحدد طبيعتها فعرّفها على أنها «تمثيل رقمي للقيمة يُمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن مصرف مركزي أو سلطة عامة، وليست بالضرورة مرتبطة بعملة قانونية محدّدة، ولا يثبت لها المركز القانوني للعملة، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر»⁽¹⁾. وهو ذات التعريف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي بتاريخ 19/6/2018 في التوجيه رقم 843/2018 المعدل للتوجيه رقم 849/2015 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والذي قام بتعريف العملات الافتراضية في المادة (د.18) على أنها «تمثيل رقمي للقيمة لا يُصدرها أو يضمها البنك المركزي أو أي هيئة عامة، ولا ترتبط بالضرورة بعملة قائمة قانونياً وليس لها المركز القانوني للعملة أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويُمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونياً»⁽²⁾.

كما حرصت مجموعة العمل المالي الدولية ومقرها باريس على بيان الدور الذي من الممكن لهذه العملات لعبه في الوسط الافتراضي، فعرّفها على أنها «تمثيل رقمي للقيمة يُمكن المتاجرة بها رقمياً وتعمل كوسيلة للتبادل و/أو وحدة حساب و/أو مخزن للقيم وفقاً لاتفاق المستخدمين، دون أن يثبت لها المركز القانوني للعملات القانونية بالنظر لعدم صدورها أو ضمانها من قبل أي سلطة مركزية»⁽³⁾.

في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت لجنة القانون الموحد (ULC)⁽⁴⁾ في أكتوبر 2017 قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية «VCB Act» لتوفير إطار قانوني لتنظيم النشاط التجاري لهذه العملات. ويهدف هذا القانون بشكل رئيسي

- (1) *Opinion of the European Central Bank of 12 October 2016 on a proposal for a directive of the European Parliament and of the Council amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing and amending Directive 2009/101/EC*, (CON/2016/49), p. 7.
- (2) <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L0843&from=EN>, 5/3/2019.
- (3) The Financial Action Task Force (FATF), *Virtual Currencies Key Definitions and Potential AML/CFT Risks*, FATF REPORT, June 2014, p. 4, <https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Virtual-currency-key-definitions-and-potential-aml-cft-risks.pdf>, (6/10/2018).

(4) وهي كيان غير ربحي، تزود الولايات المتحدة الأمريكية بتشريعات نموذجية غير حزبية متماسكة التصميم وقوية الصياغة لتحقيق الاستقرار التشريعي في المجالات المهمة وتوحيد الحلول القانونية بين الولايات.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

إلى وضع إطار عمل للترخيص والتنظيم للشركات التي تشمل منتجاتها وخدماتها تبادل وتحويل العملات الافتراضية من شخص لآخر، أو تُقدّم خدمات حراسة أو ائتمان معين لمستخدمي هذه العملات. وقد عرّفت المادة (102/23) من هذا القانون العملات الافتراضية على أنها «تمثيل رقمي للقيمة يتم استخدامه كوسيط للتبادل، أو وحدة حساب، أو مخزن للقيمة، وليس لديه دعامة قانونية كالنقود». ولا يشمل هذا التعريف المعاملات التي يمنح فيها التاجر لزيابائه قيمة على شكل نقاط كمكافآت لبرامج الولاء، أو تلك التي تُستخدم داخل منصات الألعاب الرقمية والإلكترونية⁽¹⁾. ويُقصد بالأنشطة التجارية لهذه العملات وفقاً لنص المادة (102/25)، تبادلها أو تحويلها أو تخزينها أو الانخراط في إدارتها، سواء بشكل مباشر أو من خلال اتفاق مع مزود خدمات التحكم بها⁽²⁾.

المتمعن بالتعريفات أعلاه وغيرها من التعريفات التي لم نذكرها كونها لا تخرج عن نطاق ما تم ذكره نجد أنها تتمحور حول عناصر رئيسية أربع: أولها، تمثيلها رقمياً لقيمة محددة، وثانيها، خروجها عن سيطرة السلطات المركزية، وثالثها، افتقارها للمركز القانوني للعملات القانونية، ورابعها، تأديتها لوظيفة ائتمانية على غرار العملات القانونية كوسيلة للتبادل وكوحدة حساب ومخزن قيم. ومما لا شك فيه ان هذه العملات بعناصرها هذه تتعارض مع السياسة النقدية التي رسمتها الدول من خلال مصارفها المركزية ومنها مصرف الإمارات المركزي والذي أسس سياسته النقدية كما ورد في المواد 54-56 من المرسوم الاتحادي بقانون رقم (14) لسنة 2018م على حصر سلطة إصدار النقد به وحده دون سواه، وعلى حظر إصدار أي عملات ورقية أو معدنية أو وضعها في التداول من قبل أي شخص أو مؤسسة أخرى. وهي لا تتفق كذلك في ظل نظامها اللامركزي مع الأهداف الرئيسية للمصرف المركزي كما حدتها المادة الرابعة من ذات القانون والتي بموجبها يلتزم المصرف بالحفاظ على استقرار العملة الوطنية في إطار النظام النقدي، وبالمساهمة في تعزيز وحماية استقرار النظام المالي في الدولة، وبممارسة امتياز إصدار النقد، وتنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ على سلامتها.

(1) في فبراير 2019، انضمت كاليفورنيا إلى هاواي ونيفادا وأوكلاهوما في دراسة سن قانون التنظيم الموحد للأعمال التجارية للعملات الافتراضية، وما زال العمل جارياً على ذلك، <https://www.natlawreview.com/article/legislator-proposes-enactment-uniform-regulation-virtual-currency-businesses-act>

(2) A. Reddy, "COINSENSUS: The Need for Uniform National Virtual Currency Regulations", Dickinson Law Review, Vol. 123, Iss. 1, 2018, p. 271.

وكآلية لعملها، ولضمان إصدار وتداول العملات الافتراضية بأمان بعيداً عن مخاطر التزوير أو السرقة أو القرصنة، يلجأ المستخدمون وبمساعدة من مطوّري هذه العملات إلى نظام تقني يُدعى «سلسلة الكتل أو Blockchain» وهو قاعدة تكنولوجية موزعة للبيانات⁽¹⁾. وقد شبه البنك المركزي الأوروبي هذا النظام بدفتر الأستاذ «دفتر السجلات» لكافة العمليات التي تجري على هذه العملات والتي يتم تجميعها في كتل إلكترونية تُكوّن سلسلة افتراضية متصلة⁽²⁾. وتُساعد هذه التقنية التي تستخدم برامج محوسبة ومشفرة على الاحتفاظ بنسخ متعددة من دفتر الأستاذ المركزي والتحقق من صحتها عبر شبكة تكنولوجيا المعلومات. بحيث يحتفظ كل دفتر أستاذ «سجل المعاملات» بنسخة من قاعدة البيانات الرقمية لجميع المعاملات التي أُجريت على العملة الافتراضية والتي يتم تشكيلها من خلال الكثير من مجموعات السجلات الإلكترونية المشفرة المرتبطة مع بعضها والمنشورة عبر شبكة تكنولوجية كثيفة من الند للند. ويُمكن لأي مستخدم التحقق من قاعدة البيانات ولكنه لا يستطيع تعديلها⁽³⁾.

فالتكنولوجيا التي يُقدمها نظام البلوكشين في مجال العملات الافتراضية تُتيح للمستخدمين تسجيل أي نوع من المعاملات الجارية مع تاريخ المعاملات السابقة في «دفتر الأستاذ الموزع» بطريقة لامركزية وسريعة ومرنة وأمنة، وباستخدام برمجيات مشفرة مفتوحة المصدر، ويُمكن للمستخدمين مشاركتها وتأكيداتها من قبل أي شخص لديه الأذونات المناسبة⁽⁴⁾. حيث يملك المستخدم مفاتيح رقميين أحدهما عام والآخر خاص لتأمين دخوله إلى حسابه الخاص «المحفظة الرقمية» وتشفير تعاملاته والحفاظ على سرّيتها⁽⁵⁾. ويتم نشر هذه المعاملات لكافة المستخدمين خلال عشر دقائق كحد أقصى من وقت إجراء المعاملة لمنع التعامل بذات العملة أكثر من مرة بما يُسمى بـ «الإنفاق المزدوج»⁽⁶⁾. وهو ما يسمح بتشكيل نظام دفع غير مركزي يضمن سلامة المعاملة وأمانها دون أن يتطلب معالجته أو

- (1) C. Laverdet, "Bitcoin: par ici la cryptomonnaie", Revue Lamy de Droit Immatériel, Janv. 2014, Num. 100, p. 90.
- (2) European Central Bank, *Virtual currency schemes – a further analysis*, op. cit., p. 33.
- (3) BIS, *CPMI report on digital currencies*, November 2015, p. 5, <http://www.bis.org/cpmi/publ/d137.pdf>.
- (4) *Distributed Ledger Technology: beyond block chain*, a report by the UK Government Chief Scientific Adviser, 2016, p. 17.
- (5) N. Godlove, op. cit., p. 13.
- (6) A. Ramasastry, op. cit., p. 5.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

التحقق من صحته من قبل طرف ثالث موثوق⁽¹⁾. ويُطلق على هذا النوع من المعاملات القائم على نظام البلوكشين مسمى «العقود الذكية اللامركزية»، نظراً لعدم وجود قاعدة بيانات أو سجل مركزي⁽²⁾.

ويسمح هذا النظام التقني للمستخدمين بتحميل الملف الرقمي للبلوكشين، بما يحتويه من سلسلة كتل تمثل كافة تعاملات العملات الافتراضية، على أجهزتهم التقنية الخاصة المتصلة بشبكة الانترنت⁽³⁾. وتعتمد فاعلية هذه التقنية على إنشاء وتخصيص هذه العملات بواسطة بروتوكول شبكة خاص بكل نوع من أنواعها من خلال عملية «التعدين»، والتي تخضع لجدول إصدار صارم ومحدد يعتمد على حل خوارزميات بالغة التعقيد للعثور على شفرة العملة المعدنية. ويتم بعدها ربط كل خوارزمية أو كتلة تم حلها حديثاً مع الكتلة التي تم حلها قبلها مباشرة، وتتصل بها وبما سبقها على شكل سلسلة إلكترونية متواصلة يتم حفظها في سجل المعاملات الإلكتروني الخاص بكل عملة، وتتم تسوية المعاملات المعلقة والتحقق من صحتها من خلال هذا السجل⁽⁴⁾.

وكمثال عملي على آلية إصدار أو تعدين هذه العملات، فإننا نجد أن من بين العملات الافتراضية الأكثر تعديناً في يومنا هذا والأعلى قيمة هي عملة البيتكوين والتي تم تصميم البروتوكول الخاص بها ليتم تعدين أو حل كتلة جديدة منها كل عشر دقائق وحتى يتم في نهاية المطاف إصدار كامل العدد الذي تم تحديده لها من قبل مؤسسها ناكاماتو والبالغ 21 مليون وحدة، مع تقليل وتعقيد عدد الكتل أو الخوارزميات التي يُمكن حلها مع مرور الوقت، بحيث من المتوقع أن يستغرق التعدين الكامل لجميع وحداتها ما يزيد على المئة عام⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: خصائص العملات الافتراضية

يحصل المستخدمون على العملات الافتراضية من خلال تعدينها أو شرائها من خلال بورصات تداولها أو بيع سلع أو خدمات وقبض ثمنها بهذه العملات. ويجري تخزين

(1) نفس المرجع.

(2) Savelyev, A., *Contract Law 2.0: «Smart» Contracts as the Beginning of the End of Classic Contract Law*, Higher School of Economics Research Paper No. WP BRP 71/LAW/2016, 2016, p. 20.

(3) D. Sonderegger, *op. cit.*, p. 175.

(4) نفس المرجع.

(5) M. P. Malloy, "There are no Bitcoins, Only Bit Payers: Law, Policy and Socio-Economics of Virtual Currencies", *Athens Journal of Law*, Jan. 2015, p. 21.

هذه العملات في منصات تداول العملات نفسها في محفظة رقمية خاصة بالمستخدم، ويُمكن لمالكها تحويلها إلى عملة أخرى قانونية أو افتراضية. وتشتق هذه العملات قيمتها من العرض والطلب عليها ومن رغبة السوق في شرائها وبيعها، حيث لا تحكمها سلطة مركزية ولا توجد لها قيمة جوهرية مرتبطة بالذهب أو بالعملات القانونية الأجنبية⁽¹⁾. ويتحكم بإصدار وتداول هذه العملات ثلاثة لاعبين رئيسيين: المعدّنين الذين يستخدمون حواسيب ضخمة وبرامج حاسوبية متخصصة لحل خوارزميات كتل العملة الافتراضية المنشودة، والمستخدمون من أفراد وشركات الراغبين بالاستثمار أو التعامل بها، والتجار الذين يقدّمون سلّهم وخدماتهم عبر الانترنت مقابل هذه العملات⁽²⁾.

وعليه، فإن إحدى أهم السمات المميزة للعملات الافتراضية لا مركزيتها؛ بمعنى عدم تبعيتها لسلطة مركزية⁽³⁾. وهذا على عكس العملات القانونية والتي تُسيطر البنوك المركزية للدول على إصدارها وتداولها⁽⁴⁾. وهذا ما نصّت عليه، كما سبق وأشرنا، المادة (55) من المرسوم الإماراتي الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، بحيث تمتد سلطته لتشمل كذلك إصدار وتداول العملات الإلكترونية والتي تتخذ من وسائل الدفع الإلكترونية أو الرقمية دعامة لها⁽⁵⁾. حيث تنص المادة (125) من هذا القانون على أنه «يكون للمصرف المركزي لوحده... سلطة وضع الأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، والنقد الرقمي، وتسهيلات القيم المخزنة وتنظيم نظم الدفع الإلكتروني للتجزئة، والخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية الخاضعة لترخيصه وإشرافه»⁽⁶⁾.

- (1) M. Kien-Meng Ly, "Coining Bitcoin's "Legal-Bits": Examining the regulatory framework for bitcoin and Virtual Currencies", Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 27, Num. 2, Spring 2014, p. 590.
- (2) A. Ramasastry, «Bitcoin: If you Can't Ban It, Should you Regulate it? The Merits of Legalization» 25, February 2014, <http://verdict.justia.com/2014/02/25/bitcoin--cant-ban--regulate>, 5/11/2018, p. 3.
- (3) N. Godlove, "Regulatory Overview of Virtual Currency, Oklahoma Journal of Law and Technology", Jan. 2014, Vol. 10, Num. 1, p. 11.
- (4) R. Bollen, "The legal status of online currencies: are Bitcoins the future?", Dec. 2013, 24 (4), Journal of Banking and Finance Law and Practice, p. 272.
- (5) كالدفع وتحويل الأموال باستخدام أنظمة الهاتف الرقمية والبطاقات الائتمانية.
- (6) عرّفت المادة الأولى من ذات القانون تسهيلات القيم المخزنة بأنها «تسهيلات غير نقدية، في هيئة إلكترونية أو مغناطيسية يتم شراؤها من قبل مستخدم كوسيلة للدفع مقابل السلع والخدمات».

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

وتتميز كذلك هذه العملات باعتمادها على تقنية تشفيريه فريدة تقوم، كما سبق وبيّناه، على تكنولوجيا التناظر الإلكتروني بتعامل الند للند على منصات تداولها. ويعتمد هذا التعامل على الثقة في هذه العملة وبنظام التوثيق الذي تؤمنه تقنية البلوكشين. بيد أن هذه التقنية لا تُبدد المخاوف من مغبة استخدام هذه العملات في تمويل أنشطة إجرامية، كونه لا يوجد نظام مركزي حاكم أو منظم لإصدارها أو لمراقبة تداولها. وهذا ما أشار إليه البنك المركزي الأوروبي بقوله « أن غياب التنظيم القانوني للعملات الافتراضية يُفقد مستخدميها الحماية اللازمة لهم»⁽¹⁾. وهذا ما كان بعد افلاس منصة التداول Mt Gox، حيث قامت الشركة في يناير 2014 بإيقاف جميع المعاملات والتداولات على عملات البيتكوين المخزنة لديها من قبل 20000 مستخدم وبما عدده 650,000 وحدة، وهو ما شكل تحدياً لمطوري هذه العملة وملاكها في كيفية توفير حماية للمستخدمين وعدم تعريضهم لمخاطر فقدان عملاتهم بفعل سوء إدارة المنصة أو قرصنة العملات أو سرقتها...⁽²⁾.

وبالرغم من إتاحة النظام التقني المستخدم في توثيق المعاملات المرتبطة بهذه العملات كافة البيانات المتعلقة بها لكافة المستخدمين وتمكينهم من الاطلاع عليها مباشرة، إلا أنه يحفظ لأشخاص هذه المعاملات السرية الشخصية وعدم الكشف عن هويتهم. وهذا ما دعا البنك المركزي الأوروبي إلى القول بأنه « إذا كانت معاملات العملات الافتراضية علنية، فإن أشخاصها سريون»⁽³⁾. وهو ما يُشكل بالتأكيد تحدياً قانونياً لإنفاذ القانون وتهديداً لحقوق المستخدمين الشرعيين، ناهيك عن إمكانية استخدام هذه العملات لأغراض إجرامية على غرار ما حدث، كما أسلفنا، في قضية «طريق الحرير»⁽⁴⁾.

سمة أخرى من سمات استخدام العملات الافتراضية تتمثل بسرعة إجراء المعاملة وانخفاض الكلفة. فالمعاملات التي تتم على هذه العملات من بيع وشراء ومبادلة وتحويل تتم معالجتها بواسطة برامج حاسوبية بالغة التعقيد وأنظمة ذكية خلال ثوانٍ من مباشرة المستخدمين لها. وعلاوة على ذلك، فإن تكلفة هذه المعاملات منخفضة جداً مقارنةً مع

(1) European Central Bank, *Virtual currency schemes – a further analysis*, op. cit., p. 34.

(2) K. Mcconnell, “Best Practice for Bitcoin”, <https://www.scribd.com/document/350794076/22>, 10/11/2018, p.10,

(3) Dean Carroll, «European Banking Authority to consider Bitcoin regulation», Dec. 2013, Public Affairs Policy Review, <http://www.policyreview.eu/european--banking--authority--to--consider--bitcoin--regulation>, 6/11/2018.

(4) N. A. Plassaras, «Regulating Digital Currencies: Bringing Bitcoin within the Reach of the IMF», Chicago International Law, 2013-2014, 14, p. 377.

التكلفة المدفوعة في المعاملات البنكية التقليدية أو الإلكترونية المركزية⁽¹⁾.

ولكن بالرغم من السمات التي تتمتع بها العملات الافتراضية إلا أن أهم ما يُعيبها في الوقت الحاضر هو فقدانها للشرعية في كثير من الدول التي حظرت التعامل بها، خاصة في ظل طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة غير مشروعة⁽²⁾.

علاوة على ذلك، تُعاني العملات الافتراضية من سرعة تقلب أسعارها في فترات زمنية متقاربة وأحياناً في ذات اليوم، فعلى سبيل المثال، لامس سعر الوحدة الواحدة من عملة البيتكوين مع نهايات عام 2017 مستوى العشرين ألف دولار أمريكي، في حين انخفضت قيمة الوحدة في يومنا هذا إلى ما يُقارب الأربعة آلاف دولار أمريكي فقط. ويرجع السبب في هذا التقلب الهائل إلى الشعور العام للمستخدمين بالثقة من عدمها بهذه العملات، ومدى قوة المضاربة عليها، ودرجة تقبل السوق لها. وقد تسببت موجات الصعود والهبوط السريعة في تشكيك العديد من الاقتصاديين في جدوى هذه العملات وقدرتها على الاستدامة، وقادت لفقدان الثقة بها من قبل العديد من مستخدميها، سيما في ظل غياب الدعم الحكومي لها⁽³⁾. أضف إلى ذلك، فإن حادثة التقنية المستخدمة في تعدين وتداول هذه العملات تُشكل عائقاً ضخماً أمام تبنيها على نطاق دولي واسع، حيث يُولي المستخدمون أهمية كبيرة لمسألة الأمان في تشفير العملة وموثوقية منصات تداولها لتفادي المخاطر الإلكترونية، كقرصنة محافظهم الرقمية أو سرقة عملاتهم منها أو حتى الإغلاق المفاجئ لمنصات تداول عملاتهم المخزنة لديها على غرار ما حصل في أمريكا في قضية Mt Gox سالفة الذكر.

هذا بالإضافة إلى أن كافة المعاملات المرتبطة بهذه العملات وفقاً للتقنية التشفيرية المستخدمة في تداولها تُعتبر نهائية وغير قابلة للرجوع عنها، حتى وإن حدث خطأ في الجهة المحوّل إليها العملة أو في القيمة المحوّل، أو تمت سرقة هذه العملات إلكترونياً، وهو ما يُخل بحق المستهلك بالعدول العقدي كأحد أهم مبادئ الحماية المقررة له⁽⁴⁾.

(1) K. Mcconnell, *op. cit.*, p. 20.

(2) Th. Alcon, "Legitimizing Bitcoin: Policy Recommendations", Nov. 2013, <https://groups.csail.mit.edu/mac/classes/6.805/student-papers/fall13-papers/bitcoin.pdf>, 25/11/2018, p. 11.

(3) Tyler Durden, «Bitcoin Crashes, Loses Half of its Value in Two Days7», Dec. 2013, <http://www.zerohedge.com/news/2013-12-07/bitcoin-crashes-loses-half-its-value-two-days>, 8/11/2018.

(4) P. De Filippi, «Bitcoin: A Regulatory Nightmare to a Libertarian Dream», *Internet Policy Review*, 2014, 3 (2), p. 286.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

وأخيراً، حتى لو تم التغلب على الصعوبات التقنية أعلاه، يبقى التحدي الأكبر أمام العملات الافتراضية في إقناع المستخدمين بتقبلها والتعامل بها. فمتى ما قلَّ عدد التجار الذين يقبلون التعامل بهذه العملات قلَّ إقبال الأفراد على تعدينها أو شرائها، وبالمثل، كلما قلَّ عدد الأفراد المتعاملين بها انتفى حافز تقبلها من قبل التجار كمقابل لبضائعهم وخدماتهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعملات الافتراضية

في ظل الخصائص المترامية التي تميّز العملات الافتراضية عن غيرها من الأموال والممتلكات، يغدو من الصعب تحديد طبيعتها القانونية، سيما وأن أغلبية الدول والمؤسسات المالية التي أجازت التعامل بها أو حظرتها تفادت الخوض في هذا المضمّار، متبعةً سياسة التريث والانتظار لحين تثبتها من كافة المعالم والجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية لهذه العملات.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد حذر محافظ مصرفها المركزي بتاريخ 23/10/2017م -أثناء انعقاد قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية- من مغبة استخدام العملات الافتراضية بكافة أنواعها في الوقت الراهن بسبب اعتمادها على سياسة العرض والطلب وارتفاع مخاطرها وعدم إصدار أي تراخيص للعمل بها في السوق المحلية لغاية تاريخه⁽²⁾. وهذا الموقف لا يختلف كثيراً عن الموقف الرسمي لكثير من الدول، وهو ما يصعب معه حسم مسألة تكييف هذه العملات لإسباغ صفة النقود عليها أو السلع أو الأموال...⁽³⁾ بالمقابل، فقد وجدنا أن دولاً أخرى كانت أكثر تفاعلاً في تعاطيها مع هذه العملات من حيث إجازة التعامل بها أو على الأقل تقديم تصنيف محدّد لها سواء لمواجهة المخاطر المرتبطة باستخدامها، ومنها كندا وأمريكا والاتحاد الأوروبي.

إن ذكرنا لمواقف الدول والكيانات المختلفة من تصنيف العملات الافتراضية يدعونا لتحديد وتحليل هذه التصنيفات لتنبين مدى ملاءمة كل منها لطبيعة هذه العملات وعواقب كل تصنيف منها. فهناك من وصفها بأنها عملة تؤدي دور النقد أو العملة القانونية، والبعض اكتفى بالقول بأنها أداة استثمارية، في حين ذهب آخرون إلى تشبيهها بالسلعة الإلكترونية.

(1) N. A. Plassaras, "Regulating Digital Currencies: Bringing Bitcoin within the Reach of the IMF", Chicago Journal of International Law, June 2013, Volume 14, Num. 1, Article 12, p. 385.

(2) See <https://arabic.arabianbusiness.com/content/321738>, 8/11/2018.

(3) K. Dotson, "Judge knocks Down 'Bitcoin is Not Money' Argument in SilkRoad Trial", 10 July 2014, <http://siliconangle.com/blog/2014/07/10/judge-knocks-down-bitcoin-is-notmoney-argument-in-silk-roadtrial>, 8/11/2018.

الفرع الأول: عملة

تُعطى العملات الافتراضية انطباعاً للوهلة الأولى بأنها عملة موازية للعملات القانونية، فهي تُستخدم لشراء وبيع السلع والخدمات وسداد الديون كوحدة حساب بالمعنى الاقتصادي. فقد تصاعد استخدامها وقبولها مع مرور السنوات من المعاملات الصغيرة لوجبات الطعام إلى شراء السيارات والعقارات من بعض المطورين العقاريين⁽¹⁾، كما يُمكن تحويلها إلى عملات قانونية كالدريم الإماراتي والدولار الأمريكي.

بيد أن الدور الاقتصادي الذي تلعبه هذه العملات لا يرفع من درجتها لترتقي إلى العملات النقدية بمفهومها القانوني، حيث يدخل في هذا المفهوم وفقاً للمادتين (1 و 56) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يُصدرها المصرف المركزي للدولة ويُسمح بتداولها واستخدامها وقبولها كأموال في دولة الإصدار وخارجها. ومن هذا المنطلق، تفنقر العملات الافتراضية للمتطلبات الأساسية الواجب توافرها في العملات القانونية وهو ما ينفي عنها بالتالي صفة «العملة»، وقد تم تأكيد هذا الموقف من قبل المحكمة الأمريكية العليا في قرارها الصادر في أغسطس 2014 في قضية جمعية مصرفي كاليفورنيا ضد شولتز⁽²⁾. كما تنتفي عنها صفة «النقود الإلكترونية» بالمعنى المحدد في التوجيه الأوروبي رقم CE/2009/110⁽³⁾، والذي عرّفها في المادة (2.2) على أنها «القيمة النقدية التي يتم تخزينها على شكل إلكتروني أو مغناطيسي، وتمثل ديناً في ذمة مُصدرها الذي أصدرها مقابل تحويل الأموال لمعاملات الدفع التي يقبلها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون». المشرّع الإماراتي بدوره لم يُعرّف النقود الإلكترونية في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ولكنه حدّد في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 2006م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م⁽⁴⁾ بأنه «يكون الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرئاً للذمة وذلك وفق ما

(1) L. Chaffer, "Bitcoin Steps Pp From Sandwiches to Villas", CNBC, 19 Mar.2014 , <http://www.cnbc.com/id/101509194>, 20/11/2018.

(2) Z. Parry, "Is Bitcoin Legal tender? No, But It Is Legal Currency", Las Vegas Tribunal, 28 Aug. 2014, <http://lasvegastribune.net/bitcoin-legal-tenderlegal-currency>, 20/11/2018.

(3) الأمر التوجيهي للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 16 سبتمبر 2009 بشأن الوصول إلى أنشطة المؤسسات المالية الإلكترونية وممارسة نشاطها والإشراف التحوطي على هذه المؤسسات، وتعديل التوجيهات 2005/60 EC / 2006/48 و EC / إلغاء التوجيه 2000/46 EC.

(4) <https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=720>.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية». فإداة الدفع الإلكتروني يجب أن يكون لها وفقاً لهذه القوانين مُصدرٌ مرخص قانوناً مسؤول عن تشغيلها.

وقد سبق للبنك المركزي الأوروبي أن أعلن صراحةً أن العملات الافتراضية «لا يثبت لها المركز القانوني للعملات أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل أو لأي غرض آخر»⁽¹⁾. وهو ذات الموقف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي التوجيه رقم 843/2018 المشار له سابقاً، من أن هذه العملات «ليس لها المركز القانوني للعملة أو النقد، ولكن يتم قبولها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كوسيلة للتبادل ويُمكن نقلها وتخزينها وتداولها إلكترونياً»⁽²⁾.

بالمقابل، تساءل البعض فيما إذا كان ممكناً النظر لما وراء المفهوم القانوني الصارم للعملات التقليدية أو الإلكترونية لإعطاء العملات الافتراضية غطاءً قانونياً موازياً للعملات القانونية كعملات مشفرة، بما يُجنب تجاهل ما تفرضه هذه العملات من واقع لم يعد مجدياً اهماله، سيّما وأن واقع التعامل بها طوال العقد الماضي قد أثبت امتلاكها ذات وظائف العملات التقليدية، وهو ما بإمكانه تسهيل تنظيمها قانوناً كطريقة بديلة للدفع⁽³⁾. ويرى هؤلاء أن العملات الافتراضية تحتفظ بقوتها الشرائية بمرور الوقت ولا يُؤثر في ذلك تقلب قيمتها، وهذا هو شأن الكثير من العملات القانونية التي تتقلب قيمتها صعوداً وهبوطاً بشكل متواز مع نسبة التضخم الاقتصادي في كل دولة⁽⁴⁾، كما أنه ما زالت محاولات مطوّري هذه العملات مستمرة في تطوير عدد من الآليات والخوارزميات التي يُمكنها السيطرة على سرعة تقلبها⁽⁵⁾. فضلاً عن أنها وسيلة للتبادل تنتقل بحرية من شخص إلى آخر عبر الانترنت لسداد الالتزامات وشراء السلع والخدمات من العديد من المتاجر التقليدية

(1) *Opinion of the European Central Bank of 12 October 2016 on a proposal for a directive of the European Parliament and of the Council amending Directive (EU) 2015/849 on the prevention of the use of the financial system for the purposes of money laundering or terrorist financing and amending Directive 2009/101/EC, (CON/2016/49), p. 7.*

(2) التوجيه الأوروبي رقم 843/2018، مرجع سابق.

(3) T. Mandjee, "Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework", *Journal of Business & Securities Law*, 2015, Vol. 15, p. 166.

(4) J. Butler, "Is Money a Store of Value?", 3 Nov. 2010, <http://www.financialsense.com/contributors/john-butler-john-boylan/ismoney-a-store-of-value>, 21/11/2018.

(5) M. Leising & S. Brush, "Bitcoin Swaps Near Reality as Tera Creates Legal Framework", *BLOOMBERG*, 24 Mar. 2014 <http://www.bloomberg.com/news/2014-03-24/bitcoin-swaps-near-reality-astera-group-forms-legal-framework.html>, 21/11/2018.

والإلكترونية، بحيث يتم قبولها منهم دون الرجوع إلى شخصية أو انتمان الشخص الذي يُقدمها، ودون أن يستلموها فعلياً، بالنظر لتكوينها الافتراضي وتركيبها من خوارزميات مشفرة ضمن سلسلة كتل في نظام البلوكشين⁽¹⁾. وهي كذلك وحدة حساب يُمكن بالرجوع لها تقييم سلع وخدمات المتاجر التي تقبل التعامل بها، حتى لو كانت هذه المتاجر تُشير عادةً لأسعار منتجاتهم وخدماتهم بعملة قانونية كالدولار الأمريكي...⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك، ذهب قاضي الصلح في قضية Shavers إلى القول بأنه «يُمكن استخدام البيتكوين كعملة كونها شكلاً من أشكال المال وتؤدي وظائف العملات»⁽³⁾. وفي تفاصيل هذه القضية، فقد أدرجت الهيئة الأمريكية للأوراق المالية والبورصة صندوق تحوُّط البيتكوين ومشغله Trendon T. Shavers ضمن جدول رسوم مخطط بونزي لفرض ضرائب على الأرباح التي يُحققها، والتي بلغت فاندتها الأسبوعية للمستثمرين نسبة 7٪⁽⁴⁾. وبعد لجوء المستثمرين في هذا الصندوق إلى القضاء الأمريكي لحمايتهم من تغوُّل الصندوق على استثماراتهم وعدم التزامه بدفع نسبة الفائدة الموعودة، دفع الصندوق بأن أنشطته لا تندرج ضمن الأغراض التنظيمية لهيئة الأوراق المالية، إلا أن قاضي الصلح لم يأخذ بهذا الدفع وأعلن أن أنشطة الصندوق الاستثمارية كانت تتم تحت إشراف الهيئة لأن البيتكوين، لأغراض تنظيم الأوراق المالية، هو «عملة أو شكل من أشكال النقود»، وبالتالي، كان المستثمرون يقدمون أموالهم للصندوق للاستثمار في المضاربة على عملة البيتكوين والتي تندرج تحت مفهوم عقد الاستثمار الوارد في الفصل 20 و 22 من قانون الأوراق المالية⁽⁵⁾. فهل من الممكن اعتبارها وفقاً لهذا الوصف كأداة استثمار؟

الفرع الثاني: أداة استثمار

يُقدم الكثير على شراء العملات الافتراضية بهدف الاستثمار في المضاربة عليها وتحقيق ربح من فرق سعر البيع والشراء، وهو ما أدى عملياً إلى سرعة تقلب قيمتها

- (1) S. Lo & J. Ch. Wang, «Bitcoin as Money?», Sept. 2014, <http://www.bostonfed.org/economic/current-policyperspectives/2014/cpp1404.pdf>, 22/11/2018.
- (2) T. Mandjee, *op. cit.*, p. 168.
- (3) Case No. 4:13-CV-416, 2013 WL 4028182, at *2 (E.D. Texas Aug. 6, 2013), cited by Mandjee, *op. cit.*, p. 170.
- (4) SEC v. Shavers, No. 4:13-CV-416, 2013 WL 4028182, at *1 2* & (E.D. Texas 6 Aug. 2013), *Journal of Business & Securities Law*, Vol. 15 [2016], Iss. 2, Art. 4, <http://digitalcommons.law.msu.edu/jbsl/vol15/iss2/4Spring>, cited by T. Mandjee, *op. cit.*, p. 170.
- (5) Case No. 4:13-CV-416, 2013 WL 4028182, at *2 (E.D. Texas Aug. 6, 2013), *op. cit.*

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

وزيادة قيمة بعضها مئات الأضعاف خلال فترة استثمار بسيطة. وقد حدثت فقاعة هذا الاستثمار لبلوغها ذروتها مع نهايات العام 2017م وعادت في يومنا هذا واستقرت قيم هذه العملات بشكل ملحوظ بعيداً عن السقوط السعري الحر الذي حدث في النصف الأول من عام 2018م، مما هدأ من روع المستثمرين وأعاد جزءاً من ثقتهم المفقودة بها.

ففي النرويج مثلاً، صنّفت الإدارة العامة للضرائب العملات الافتراضية بأنها «استثمار»، وهو ما فتح الباب أمام فرض ضرائب جديدة على الأرباح المحققة من المضاربة عليها⁽¹⁾. وقد انتهجت هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية ذات المنهج بمعاملة أنشطة صندوق تداول (ETF) Bitcoin Exchange (F) و Winklevoss Bitcoin Trust معاملة الأوراق المالية⁽²⁾. كما قرّرت لجنة الانتخابات الأمريكية الفيدرالية («FEC») أنه «يمكن للجان السياسية قبول المساهمات المقدمة من البيبتكوين كشكل من أشكال «التبرع العيني» وليس كعملة واعتبارها كأنها أسهم أو سندات، وهو ما يُخضعها لنفس فترة حجز غيرها من الأموال وللوائح القانونية المنظمة لمساهمات الحملات الانتخابية»⁽³⁾. وبالمثل، صرّح مدير المكتب الإقليمي لهيئة الأوراق المالية في نيويورك أنه «لن يفلت المحتالون من رقابة الهيئة لمجرد أنهم يستخدمون البيبتكوين أو غيرها من العملات الافتراضية لتضليل المستثمرين وانتهاك قوانين الأوراق المالية الفيدرالية»⁽⁴⁾. وفي يونيو 2014، فرضت الهيئة على الشريك في موقعين إلكترونيين للمتاجرة بالبيبتكوين Erik T. Voorhees غرامة مقدارها 35,000 دولار أمريكي بالإضافة لمبلغ ضريبة 15,844 دولار أمريكي، لمباشرة نشاط دعائي وتوزيع النشرات لاستقطاب المستثمرين للاستثمار في عملة البيبتكوين دون تسجيل هذه الأنشطة رسمياً لدى الهيئة⁽⁵⁾. ويتضح جلياً من هذه القضايا أن هيئة الأوراق

- (1) J. Mick, «Norway Says Bitcoins are Speculative Investment “Not Currency”», <http://www.dailytech.com/Norway+Says+Bitcoins+are+Speculative+Investment+Not+Currency/article33937.htm>, 25/11/2018.
- (2) Winklevoss Bitcoin Trust, Registration Statement (Form S-1), <http://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1579346/000119312513279830/d562329ds1.htm>, 25/11/2018.
- (3) 42 Stan Higgins, “FEC Approves Bitcoin In-Kind Donations for US Political Campaigns”, 8 May 2014, <http://www.coindesk.com/fec-approves-bitcoin-kind-donations-us-politicalcampaigns>, 8/11/2018.
- (4) Press Release, SEC, SEC Charges Texas Man with Running Bitcoin-Denominated Ponzi Scheme (23 July 2013), <http://www.sec.gov/News/PressRelease/Detail/PressRelease/1370539730583#.UxoTnBZCg6U>, 26/11/2018.
- (5) Press Release, SEC, SEC Charges Bitcoin Entrepreneur With Offering Unregistered Securities, <http://www.sec.gov/News/PressRelease/Detail/PressRelease/1370541972520#.VAKUx1ZN1uY>, 26/11/2018.

المالية الأمريكية كانت من أوائل من عامل العملات الافتراضية معاملة الأوراق المالية وأخضعتها لتنظيم الهيئة ورقابتها، وأوجبت على أي جهة تسعى لجمع الأموال باستخدام هذه العملات بالتسجيل بشكل رسمي لديها وبالإفصاح عن كافة البيانات المتعلقة بنشاطها وذلك لتوفير الحماية المطلوبة للمستثمرين فيها⁽¹⁾.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، تتواصل جهود الحكومة للاستفادة من تقنية البلوكتشين لتنظيم العملات الافتراضية. وقد اغتنمت وزارة المالية في دبي هذه الفرصة للتعاقد مع مكتب دبي للتكنولوجيا الذكية لإطلاق نظام دفع قائم على البلوكتشين. وتعمل هيئة الأوراق المالية والسلع حالياً على وضع خطط للسماح بتقديم عروض الطرح الأولية للعملات (ICOs) من خلال تقديم Token كعملات افتراضية للمستثمرين، لجمع الأموال للشركات والمشاريع الناشئة وتعزيز طرق التمويل في أسواق رأس المال. ووفقاً للخطط المعدة ستتعامل السلطات مع مشاريع الطرح الأولي «ICOs» باعتبارها أوراقاً مالية خاضعة لأنظمة وقوانين سوق المال. ونُشير بهذا الخصوص إلى تصريح رئيس هيئة الرقابة على سوق الأوراق المالية في دولة الإمارات من أن مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع قد وافق على معاملة عروض الطرح الأولي للعملات ICOs كأوراق مالية، وأن هيئة الرقابة تعمل بشكل مستمر جنباً إلى جنب مع سوقي أبو ظبي ودبي الماليين لتطوير منصات تداول عملات رقمية تدعم عروض الطرح الأولي ICOs. ووفقاً للجدول الزمني المعد من قبل الهيئة، يُفترض أن تدخل اللوائح المنظمة لهذه الطروحات خلال النصف الأول من عام 2019م⁽²⁾. ونُشير هنا إلى أن المقصود بالعملات الرقمية في هذا الإطار هي تلك المستخدمة في إطار الطروحات الأولية، دون أن تمتد لتلك المتداولة بحرية في بورصات العملات الافتراضية والتي تحذر السلطات الإماراتية من التعامل بها⁽³⁾.

وعلى الرغم من الموقف المعلن من قبل الهيئة الأمريكية للأوراق المالية ومجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات في إطار الطروحات الأولية باعتبار هذه العملات أوراقاً مالية، إلا أنهما لم يُحددا بدقة طبيعة هذه الورقة فيما إذا كانت ستقاس على الأسهم أو السندات أو الخيارات...، واكتفت الهيئة الأمريكية بهذا الخصوص بالقول إلى أن «المضاربة عليها شكل من أشكال الاستثمار في الأموال، وهو ما يُبقي الباب

(1) J. Stempel, «UPDATE 2-Bitcoin Entrepreneur Settles SEC Charges Over Stock sales», 2014, <http://in.reuters.com/article/2014/06/03/sec-bitcoin-settlementidINL1N0OK0XX20140603>, 26/11/2018.

(2) <https://arabfolio.com/2018/10/09/30/11/2019> حكومة الإمارات تطرح مشروع قانون لمعام.

(3) <https://arabic.arabianbusiness.com/content/321738>, 8/11/2018.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

مفتوحاً أمام ضرورة تحديد طبيعتها القانونية بدقة أكثر⁽¹⁾. الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأنه يُمكن التعامل معها في إطار هيئات الأوراق المالية على أساس أنها «عقود استثمار تنطوي على معاملات يتم بموجبها دفع المستثمرين لأموالهم للجهة المشغلة للعملة الافتراضية بهدف تحقيق أرباح نتيجةً لجهود هؤلاء المشغّلين»⁽²⁾. ومع ذلك، إذا تم توصيف معاملات العملات الافتراضية على أنها عقود استثمار، سيبقى التساؤل مفتوحاً حول محل هذا الاستثمار وطبيعته القانونية، فهل من الممكن أن يكون هذا المحل سلعة إلكترونية كما سبق للبعض المناداة به؟

الفرع الثالث: سلعة

وفقاً لأنصار هذا الرأي فإن الطريقة الصحيحة للتفكير في العملات الافتراضية هو عدم تصنيفها كعملة بالنظر لعدم إصدارها من قبل سلطة مركزية وفقاً لما تقتضيه قوانين الأنظمة النقدية في دول العالم، ولافتقارها إلى استقرار الأسعار الذي تتسم به العملات القانونية⁽³⁾. ولا يُعارض أنصار هذا الرأي في وصف التعاملات التي تتم على هذه العملات بعقود استثمار محلها العملة الافتراضية باعتبارها سلعة على غرار معدن الذهب⁽⁴⁾. فالعملات الافتراضية تشترك في العديد من أوجه التشابه مع الذهب: فكلاهما لا تُشرف على إصدارهما وتداولهما سلطة مركزية، كما أن امدادات الذهب والعملات الافتراضية للسوق تحتاج إلى تعدين ويبقى ما هو معروض منهما عدداً أو كميةً محدود، وفيما يتعلّق بمخاوف التقلّب، فإن سعر الذهب يتقلّب أكثر بكثير من سعر العملات وفقاً لسياسة العرض والطلب وعوامل الاستقرار الاقتصادي والسياسي العالمي⁽⁵⁾. ونظراً لهذا التشابه الكبير فقد بدأ النقاش حول تصنيف العملات الافتراضية كسلعة. وقد أيدت اللجنة الأمريكية لتداول العقود الآجلة للسلع "CFTC" هذا المعنى وفصلته بشكل أكثر دقة من الموقف الذي اتخذته الهيئة الأمريكية للأوراق المالية والبورصات. وقد صرّح مفوض

(1) Press Release, SEC, SEC Charges Bitcoin Entrepreneur With Offering Unregistered Securities, *op. cit.*

(2) T. Mandjee, *op. cit.*, p. 172.

(3) وقد أيدت السلطات الفنلندية هذا الرأي، أنظر

K. Pohjanpalo, *Bitcoin Judged Commodity in Finland After Failing Money Test*, 2014, <http://www.bloomberg.com/news/2014-01-19/bitcoin-becomes-commodity-in-finland-after-failing-currency-test.html>, 30/11/2018.

(4) See P. Estridge, "Bitcoin: Currency, Community or Commodity?", 2013, <http://www.thebitcoinchannel.com/archives/19402>, 30/11/2018.

(5) نفس المرجع.

CFTC السيد بارت شيلتون أن «العملات الافتراضية ستخضع لإشراف ورقابة CFTC كسلعة إلكترونية آجلة التسليم»⁽¹⁾.

ومع ذلك، شكك الكثيرون في مقدرة CFTC على الإشراف ومراقبة المعاملات التي تجري على العملات الافتراضية، بالنظر لأن مفهوم العقود الآجلة التي تدخل في اختصاصات هذه اللجنة لا يندرج فيها شراء العملات الافتراضية والتي يتم تسليمها افتراضياً كرموز مشفرة فور التعاقد عليها، ويتم مباشرة بعدها تسجيلها في سلسلة الكتل بموجب نظام البلوكشين لإتاحة الاطلاع عليها لكافة المستخدمين⁽²⁾. على أن هذا الرأي لم يرق لمفوض CFTC، والذي صرّح بأنه من «حق CFTC تنظيم منتجات مشتقة من العملات الافتراضية مثل الخيارات أو المقايضات أو معاملات بيتكوين فورية التداول، وبما يُمكنها من تنظيم بورصات للعملات الافتراضية كبورصات للسلع يخضع فيها مشغلو المواقع الإلكترونية لهذه العملات لمتطلبات التسجيل والعديد من القوانين الأخرى المطبقة على مشغلي ووسطاء السلع المجمعّة»⁽³⁾.

وقد أكدت دائرة خدمات الإيرادات الداخلية الأمريكية (IRS) عام 2014 هذا التصنيف من خلال التعامل مع العملات الافتراضية لأغراض الضريبة على أنها سلع خاضعة كملكية معنوية غير ملموسة لذات الأحكام المطبقة على تعاملات الملكية التقليدية، وتعتبر بذلك منافع صالحة لمقايضة السلع والخدمات عبر الانترنت، وتخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية⁽⁴⁾. وهو ذات الموقف الذي تبنته وكالة الإيرادات الكندية والتي تعاملت مع هذه العملات لأغراض ضريبية على أنها سلعة وليست عملة وفرضت الضرائب عليها وفقاً لهذا التصنيف⁽⁵⁾.

- (1) CFTC's Chilton Eyes Bitcoin 'House of Cards' Risk, CNBC, <http://video.cnbc.com/gallery/?video=3000166533>; See also T. P. Zerega & Th. H. Watterson, "United States: Regulating Bitcoins: CFTC vs. SEC?", 2014, <http://www.mondaq.com/unitedstates/x/283878/Commodities+Derivatives+Stock+Exchanges/Regulating+Bitcoins+CFTC+vs+SEC>, cited by T. Mandjee, *op. cit.*, p. 174.
- (2) See Th. Johnson, "What U.S. Regulations Apply to Bitcoins as Commodities?", 2012, <http://blog.bitcointitan.com/post/17789738826/what-u-s-regulations-apply-to-bitcoins-as-commodities>, 30/11/2018.
- (3) See J. I. Wong, »CFTC Chairman: We Have Oversight of Bitcoin Derivatives 2014, <https://www.coindesk.com/cftc-chairman-oversight-bitcoinderivatives>, 1/12/2018.
- (4) F. Drummond, »Bitcoin: duservedepaiementauserved'investissement?«, Bull. Joly Bourse, 2014, n° 5, p. 249.
- (5) A. Bata, "The Brief on Bitcoins", STEWART MCKELVEY LAW. 26 Feb. 2014, <http://stewartmckelveyblogs.com/themedium/2014/02/26/the-brief-onbitcoins>, 8/11/2018.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

كما بيّن مجلس الشيوخ الفرنسي في تقريره الصادر بتاريخ 23 يوليو 2014 أن العملات الافتراضية «لا تُعتبر عملات نقدية أو وسيلة للدفع بالمعنى المقصود في القانون النقدي والمالي الفرنسي، وتُعد بشكل أساسي شكلاً من أشكال المقايضة في البيئة الرقمية وسلعة مملوكة تخضع لذات أحكام الملكية العادية على النحو المحدد في المادة 1-550 L من القانون النقدي والمالي»⁽¹⁾، ويُخالف المجلس في نظره هذه ما ذهبت إليه هيئة الأسواق المالية الفرنسية من اعتبارها عملات رقمية غير منظمة⁽²⁾. ومن أجل ذلك، عاد المجلس وفتح الباب في تقريره هذا أمام عدة اقتراحات وحلول من أجل تأطير هذه العملات، وتتمحور هذه الاقتراحات في: أولاً، تنظيم العملات الافتراضية باعتبارها أدوات مالية بالمعنى المقصود في المادة 1-211 L من القانون النقدي والمالي أو كمؤشرات بالمعنى المقصود في المادة 1-2-465 L من ذات القانون، واخضاعها لرقابة هيئة الأسواق المالية، وفرض ضريبة على مكاسبها الرأسمالية بالقياس على معاملات الصرف الأجنبي. وثانيها، تنظيمها على أنها منقولات غير ملموسة باعتبارها عملة تفتقر للوجود المادي وادراجها بالتالي تحت أحكام الملكية المنقولة، واخضاعها للضريبة على هذا الأساس. وأخيراً، معاملتها بنفس معاملة الذهب واخضاعها لذات الأحكام التي يخضع لها النظام الذهبي⁽³⁾. ومع ذلك، لا يوجد لغاية هذه اللحظة شيء واضح أو مؤكد فيما يتعلق بتصنيف هذه العملات في فرنسا.

وقد خالفت محكمة العدل الأوروبية موقف مجلس الشيوخ الفرنسي أعلاه بعدم اعتبار العملات الافتراضية وسيلة للدفع، وقضت بأن «العملات الافتراضية هي وسيلة تعاقدية للدفع بين المستخدمين والكيانات التي تقبلها، ولا يمكن حتماً اعتبارها حساباً جارياً أو حساب إيداع أو تحويلاً للأموال أو ديوناً أو غيرها من الصكوك القابلة للتداول والمشار إليها في المادة 1/135 د من التوجيه الأوروبي الخاص بضريبة القيمة المضافة»⁽⁴⁾. كما لا يُمكن اعتبارها ضماناً يمنح حق الملكية ولا ضماناً ذا طبيعة مماثلة، ذلك أنه وفقاً للمحكمة فإن صرف العملات القانونية لوحدات العملات الافتراضية أو العكس يُشكّل خدمة مالية في

(1) H. Vauplane et S. Cazaillet, "Bitcoin: money, money, money?", Hebdo édition fiscal, éd. n°567 du 17/04/2014, p. 4.

(2) SENAT FRANÇAIS, «Rapport d'information fait au nom de la commission des finances sur les enjeux liés au développement du Bitcoin et des autres monnaies virtuelles», juillet 2014, <http://www.senat.fr/rap/r13-767/r13-7671.pdf>, 1/12/2018.

(3) نفس المرجع.

(4) T. Schembri, "The Legal Status of Cryptocurrencies in the European Union", April 2018, https://www.researchgate.net/publication/328498024_The_Legal_Status_of_Cryptocurrencies_in_the_European_Union, 5/3/2019, p. 22.

إطار المعاملات التعاقدية، وتخضع بالتالي لضريبة القيمة المضافة بصفتها هذه⁽¹⁾.

أمّا في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى الرغم من موقف هيئة الأوراق المالية والسلع المشار له آنفاً من اعتبار العملات الافتراضية لغايات الطروحات الأولية للاكتتاب في رأسمال الشركات التجارية أوراقاً مالية، فإنه لا يُمكن القول بأن المسألة قد حُسمت، ومرد ذلك عدم وجود إطار تنظيمي لهذه العملات لغاية يومنا هذا، وهذا ما يفتح الباب أمامنا لإعطاء عدة خيارات على ضوء ما تم عرضه أعلاه. ففي حال تم تصنيف هذه العملات من قِبل سلطات الدولة على أنها سلعة أو أوراق مالية فسوف تقع ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي لهيئة الإمارات للأوراق المالية والسلع ومن الممكن أن يتم إخضاعها لضريبة القيمة المضافة، أمّا في حال تمّ التعامل معها كعملة فسوف تقع تحت السلطة التنظيمية لمصرف الإمارات المركزي ولن تكون بالتالي خاضعة لهذه الضريبة. كما أن اعتبارها سلعة أو ورقة مالية من شأنه أن يجعل منها شكلاً من أشكال الملكية الواجب إثباتها بسند معين، وهذا التكييف لن يتعارض بالتأكيد مع نص المادة (58/أ) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 14/2018م والتي منحت المصرف المركزي صلاحية تحديد « شروط بيع وشراء المسكوكات من الذهب والفضة»، بالنظر لخروج هذه العملات عن نطاق هذه المسكوكات. أمّا في حال معاملة هذه العملات كعملة فإن هذا سيجعل منها ببساطة مطابقة مالية بالقيمة التي تُمثّلها هذه العملة، وليس شكلاً من أشكال الملكية في حد ذاته⁽²⁾.

أضف لذلك، فإن تحديد طبيعتها القانونية والاعتراف بها قانوناً على هذا الأساس من شأنه تحديد طبيعة الترخيص الذي يجب على منصات تداول العملات الافتراضية الحصول عليه في الدولة كشركات وساطة. حيث يُنظم قرار مجلس إدارة المصرف المركزي الإماراتي رقم 126/5/95 الصادر بتاريخ 25/6/1995 أعمال الوساطة في بيع وشراء الأسهم والسندات المحلية والأجنبية والعملات والسلع وكذلك التوسط في عمليات السوق النقدية، ويُوجب على الوسطاء بصفتهم هذه الحصول على ترخيص من المصرف المركزي لمباشرة أعمالهم. ويُعطي هذا القرار الحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري بتقديم طلب للحصول على ترخيص من المصرف المركزي لممارسة أعمال الوساطة. ويحق للمصرف منح أو رفض منح هذا الترخيص وفقاً لمدى تحقق الشروط الواردة في هذا القرار. وتطبيقاً لذلك، في حال تصنيف العملات الافتراضية على أنها أوراق مالية فستلتزم منصة التداول وقتها كشركة وساطة مالية بتأمين رأسمال مدفوع لا يقل عن مليونين درهم

(1) (CJEU ، القضية C 264/14 ، الفقرة 42). أشار إليه مستهلك Oslo Law Review 01 وقرار المحكمة الأوروبية

(2) <https://www.jdsupra.com/legalnews/the-legal-status-of-bitcoin-in-the-82718/>, 15/1/2019.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

تُخصّصه لأعمال الوساطة بقياس تجارتها في هذه العملات وتداولها على أعمال الوساطة في تداول الاسهم والسندات الأجنبية، ويتوجب عليها حينها طلب ترخيص مزاولة نشاطها أيضاً من هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة. أمّا لو تمّ تصنيفها على أنها عملة فسيكون الحد الأدنى لرأسمال منصّة التداول كشركة وساطة في السوق النقدية ثلاثة ملايين درهم. وفي كل الأحوال يجب ألا تقل نسبة المساهمة الوطنية في الشركة المؤسسة لهذه الغايات عن 60% من رأسمال الشركة. كما يسمح هذا القرار للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة ولا يقل عمره عن 21 سنة ويتمتع بكامل أهليته ممارسة أي من هذه الأعمال⁽¹⁾.

باختصار، إن تصنيف العملات الافتراضية لا يزال موضوعاً يثير الكثير من الجدل، ولا يُمكن حسمه بشكل مؤكد بغياب إطار تنظيمي قانوني لكافة جوانبها، وإن كنا نميل بالنظر لخصائصها التقنية ووظائفها المالية إلى اعتبارها سلعة ذات قيمة رقمية يتحدد سعرها بالجهد المادي والفكري للمنتجين عنها وبحجم المضاربة عليها من قبل المستثمرين فيها، ويُمكن على هذا الأساس استخدامها كمال معنوي متقوم نافع للتبادلات الإلكترونية وقابل للحيازة المعنوية ضمن محافظ رقمية مشفرة خاصة بالمستخدمين، وتنظيمها بالتالي على هذا الأساس.

المبحث الثاني: تنظيم العملات الافتراضية

تُشير التحديات القانونية والواقعية لاستخدام العملات الافتراضية إلى الحاجة لتنظيمها في إطار يعترف بالتطور الإيجابي في هذا القطاع ويحمي الابتكار الذي توفره ويُعزّز الفوائد التي تقدّمها للمجتمع في معاملات أفرادها بوصفها ظاهرة عالمية مبتكرة. إلا أنه في ضوء هذه التحديات فقد تباينت مواقف الدول من مسألة الاعتراف بها أو رفضها، وذلك على غرار ما لمسناه عند بحثنا في طبيعتها القانونية. ولمواجهة التحديات المطروحة وضعت حكومات عدد من الدول وبعض احكام المحاكم بعض المبادئ العامة التي هدفت إلى تنظيم عدد من المسائل القانونية الخاصة بإصدار وتداول هذه العملات. ولتوضيح ذلك، فقد ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين رئيسيين، نتناول في الأول تباين مواقف الدول من الشروع بتنظيم العملات الافتراضية، ونُعالج في الثاني نطاق التدخّل التنظيمي اللازم لمواجهة مخاطر استخدامها.

(1) أنظر في تفاصيل هذا القرار: http://www.arabruloflaw.org/compendium/Files/23/4/2019_UAE/62.pdf

المطلب الأول: تباين الموقف الدولي من تنظيم التعامل بالعملات الافتراضية

لم تنتهج حكومات الدول المختلفة نهجاً واحداً في تعاملها مع العملات الافتراضية المبتكرة، فظهر تجاهان رئيسيان مختلفان في مواجهة الإقبال الهائل الذي شهده استخدام هذه العملات. النهج الأول تمثّل في الحظر المطلق للتعامل بها، أمّا النهج الثاني فقد اختار اتّباع سياسة الانتظار وترقّب ما سيؤول إليه مستقبل هذا الابتكار، مع التدخّل المرحلي كلما اقتضت الحاجة لمنع أي استخدامات غير مشروعة لهذه العملات.

الفرع الأول: حظر التعامل بالعملات الافتراضية

حظرت العديد من الدول والمؤسسات الرسمية والمالية التعامل بالعملات الافتراضية بأي شكل كان. وقد وجدت هذه الدول والمؤسسات العديد من المبررات لدعم موقفها هذا وإن اختلفت الآلية التي اتبعتها في تنفيذ ذلك.

أولاً: مبررات الحظر

على الرغم من المزايا والمنافع الاقتصادية التي تُقدّمها العملات الافتراضية كما عرضنا له سابقاً، فإن هذا لا يعني عدم اقترانها بالعديد من المساوئ التي دفعت العديد من حكومات الدول إلى رفضها وحظر التعامل بها، بالنظر لعدم إصدارها من قِبل سلطة مركزية، كما هو الحال بالنسبة للعملات القانونية، وخروجها بالتالي من الإطار الرقابي لهذه السلطات. وإزاء هذا الواقع تجد بعض الدول نفسها غير قادرة على ممارسة الرقابة الفعّالة على استخدامها أو توفير الآلية الفعّالة لمواجهة التحدّيات القانونية والواقعية المرتبطة بتداولها. فالعملات المشفرة بهذا الوصف عُرضة للاستخدام غير المشروع أضعاف العملات القانونية، ومن الممكن أن تُسلّك كطريق لغسل الأموال وتجنّب لوائح مراقبة الصرف وفي تمويل الإرهاب ومزاولة العديد من الأنشطة الإجرامية كالتهرّب الضريبي والإيقاع بالمستهلكين وتضليلهم والاحتيال عليهم وقرصنة محافظهم الرقمية، الأمر الذي يُساعده بالتأكيد، بالإضافة للاعتماد المركزيّ، الطابع المجهول لمعاملاتها وللمتعاملين فيها، وغياب الشفافية الحمائية اللازمة في تعدينها وتداولها⁽¹⁾.

ومن أبرز مخاطر استخدام هذه العملات والتي تُثير مخاوف الدول التي حظرتها فيما لو تمت إجازة التعامل بها تأثيرها على أنظمة المدفوعات لهذه الدول، بالنظر لما تُشكّله هذه الأنظمة من أهمية قصوى في دعم اقتصاداتها الوطنية وتقف شاهداً على متانة اقتصاد كل منها. ويرجع خوفها هذا إلى عدم وجود أو عدم الاحتفاظ بكميات كافية من

(1) K. Mothokoa, *op. cit.*, p. 40.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

العملات المشفرة من قِبل الكيانات والأشخاص المتعاملة بها لتسوية المعاملات والمدفوعات الجارية، مع ما قد يُرافق ذلك من مشاكل تقنية ولوجستية مرتبطة بتعقيد عمليات تعدين العملات، وسريّة التعاملات، وعدم الكشف عن هوية الأطراف المتعاقدة، والتقلّب المفاجئ بالأسعار، فضلاً عن عدم وجود تركيبة سعرية شفافة وواضحة سواء عند تعدينها أو أثناء طرحها وتداولها. ومن وجهة نظر هذه الدول فإن من شأن مخاطر الائتمان والسيولة أعلاه زعزعة استقرار اقتصاداتها الوطنية والإخلال بهيكل نظام مدفوعاتها العامة والخاصة، لا سيّما في ظل عدم وجود سلطة رقابية مركزية على التعامل بهذه العملات⁽¹⁾.

أمّا مخاوف هذه الدول المرتبطة بالاستخدام غير المشروع لهذه العملات المشفرة، فيأتي في مقدمتها التحوّل في حال إجازة التعامل بها من استخدامها لتمويل الإرهاب أو كمنصة لتنظيف الأموال القذرة وعدم مقدرتها لاحقاً على مجابهة هذه المخاطر، بالنظر لأن الأشخاص الذين يقفون وراء التعامل بها غير معروفين ولا يُمكن الكشف عن هويتهم. وهو ما من شأنه تدمير الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، وتثبيط تدفّقات رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية إليها، وإلحاق خسائر جماعية بأنشطتها الإنتاجية المستدامة⁽²⁾.

وقد سبق لفريق العمل المالي في الاتحاد الأوروبي أن أشار صراحةً إلى أن «آليات الدفع الجديدة باستخدام العملات المشفرة زادت من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الجرمية الأخرى»⁽³⁾. ودليل ذلك، ما اقترفته منصة تداول العملات الافتراضية Liberty Reserve من عمليات غسل الأموال قامت بها انطلاقاً من كوستاريكا في الفترة من عام 2006 إلى عام 2013، وغسلت فيها ما يُقارب ستة مليارات دولار للعديد من مجرمي الإنترنت ممن تمثّلت أنشطتهم في تجارة المخدرات وتصوير المواد الإباحية للأطفال وقرصنة الحسابات المصرفية...، وكان لهذه المنصة ما يزيد على مليون مستخدم وبما يُقارب 12 مليون معاملة سنوياً⁽⁴⁾. ولا ننسى بالطبع المنصة الأمريكية Silk Road

(1) نفس المرجع.

- (2) International Monetary Fund, "The IMF and the Fight Against Money Laundering and the Financing of Terrorism", 2017, <http://www.imf.org/en/About/Factsheets/Sheets/2016/08/01/16/31/Fight-Against-Money-Laundering-the-Financing-of-Terrorism>, 10/1/2019.
- (3) The Financial Action Task Force, "Guidelines for a risk-based approach to virtual currencies", 2015, 4, <http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/guidance-rba-virtual-currencies.html>, 10/1/2019; Homeland Security Enterprise, Risks and threats of cryptocurrencies 2014, 98, https://www.anser.org/docs/reports/RP14-01.03.03-02_Cryptocurrencies%20508_31Dec2014.pdf, 10/1/2019.
- (4) BBC, "Liberty Reserved digital money service forced offline", 2013, <http://www.bbc>.

والتي كان لها سوقٌ مخفيٌّ ضخمٌ على شبكة الانترنت المظلم لتجارة السلع والخدمات غير المشروعة باستخدام العملات المشفرة، والتي من بينها بيع الأسلحة والمخدرات والمواد الإباحية واستئجار الأشخاص لتنفيذ عمليات القتل وقرصنة الأموال وتمويل الإرهاب بتسهيل نقل الأموال عبر الحدود... وبحجم تجارة تجاوز المليار دولار أمريكي، قبل أن يتم إغلاقها من قِبل وزارة العدل الأمريكية في أكتوبر (1) 2013. ولكن للأسف كان لهذه المنصة نسخ احتياطية من أعمالها في 500 موقع إلكتروني مخفي في 17 دولة، مما مكنها على الفور من معاودة نشاطها غير المشروع والذي يعمل على تغذيته الطابع المجهول المرتبط بالعملات المشفرة(2).

أمام هذا النوع من المنصات وهذه الأنشطة غير المشروعة والطابع المجهول لتعاملات العملات المشفرة والمتعاملين فيها واللامركزية التي تتسم بها، تجد الكثير من حكومات الدول نفسها متخوفة من إجازة التعامل بها، خوفاً من فقدان السيطرة لاحقاً على أوجه استخدامها والفشل في مواجهة التحديات التي تُثيرها، وتُفضّل في المرحلة الحالية، وفي ظل عدم وجود آلية تقنية فعّالة لرقابتها ومكافحة استخداماتها الجرمية، الاستمرار بحظرها.

ثانياً: آلية الحظر

انطلاقاً من مبررات الحظر التي عرضناها أعلاه، ورغبةً من الدول التي حظرت العملات الافتراضية في عدم إلحاق الأذى بمواطنيها، سلكت هذه الدول في حظرها هذا أحد طريقين: فمنها من حظرت قبولها واستخدامها بشكل مطلق، كأيسلندا وروسيا على سبيل المثال، ومنعت بالتالي الأشخاص والكيانات الاقتصادية والمالية لديها بكافة صفاتهم من التعامل بها، واعتبرت أن جميع الوحدات المشفرة وبدائل النقد الافتراضية محظورة مهما كان نوعها. وأخرى، كالصين مثلاً، حظرت على مصارفها ومؤسساتها المالية ومزودي خدمات الدفع لديها قبولها أو استخدامها أو بيعها، في الوقت الذي تركت به للتجار والمستهلكين لديها حرية التعامل بها فيما بينهم بصفتهن الشخصية بمنأى عن مؤسسات

co.uk/news/technology-22680297, 11/1/2019.

- (1) A. Greenberg "End of The Silk Road: FBI Says it's Busted The Web's Biggest Anonymous Drug Black Market", 2013, <http://www.forbes.com/sites/andygreenberg/2013/10/02/end-of-the-silk-road-fbi-busts-the-webs-biggest-anonymous-drug-black-market>, 11/1/2019.
- (2) A. Greenberg "End of The Silk Road: FBI Says it's Busted The Web's Biggest Anonymous Drug Black Market", 2013, <http://www.forbes.com/sites/andygreenberg/2013/10/02/end-of-the-silk-road-fbi-busts-the-webs-biggest-anonymous-drug-black-market>, 11/1/2019.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

الدولة الرسمية، وذلك بشرط عدم مخالفتهم للقيود المشددة المفروضة على هذه التعاملات، تحملهم لمخاطر التعامل بها بأنفسهم بعد ذلك، ومسؤوليتهم الشخصية عن أي أضرار تلحق بهم، وعدم المطالبة بأي حماية قانونية لهم ولمعاملاتهم أو لوم الدولة لعدم توفيرها، وذلك بالنظر لموقف الدولة المعلن صراحةً بحظرها رسمياً تفادياً لمخاطرها وحمايةً لمواطنيها⁽¹⁾.

أما الموقف في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد جاء ما بين الحظر المباشر تارةً والتحذير من التعامل بالعملات الافتراضية تارةً أخرى والدعوة لتنظيمها في أحيان أخرى. فهي هو القسم (7.3) من الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني الصادر عن مصرف الإمارات المركزي بتاريخ 1/1/2017 ينص صراحةً على أن «جميع العملات الافتراضية والمعاملات التي تتم عليها محظورة»⁽²⁾. وما كان مستغرباً في هذا الإطار إقدامه على تعريف العملات الافتراضية في القسم (A.1) ومن ثم النص في ذات القسم على عدم الاعتراف بها، وقصر الاعتراف بالوحدات الرقمية على تلك التي يُمكن استبدالها بالسلع والخدمات والخصومات كجزء من برنامج ولاء المستخدم أو المكافآت مع المصدر وبشرط عدم تحولها لعملة افتراضية. في حين أن المادة (4/ز) من المرسوم الاتحادي بقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي قد تركت الباب موارباً للمصرف المركزي لتنظيم «النقد الرقمي» بنصها على أن من أهداف المصرف المركزي «تنظيم وتطوير البنية التحتية المالية في الدولة بما في ذلك نظم الدفع الإلكتروني والنقد الرقمي وتسهيلات القيم المخزنة والإشراف عليها والحفاظ على سلامتها».

وبعد الحظر المقرر في الإطار التنظيمي أعلاه، جاءت تصريحات محافظ مصرف الإمارات المركزي على هامش انطلاق أعمال قمة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أبوظبي بصيغة مخففة على شكل تحذير للجمهور من مخاطر استخدام العملة الافتراضية في الوقت الراهن بسبب اعتمادها على العرض والطلب مع ارتفاع المخاطر الخاصة بها، فضلاً عن عدم خضوعها لأي رقابة حكومية وهو ما يُسهّل استخدامها لأغراض غير مشروعة⁽³⁾. كما جاء في تصريحات أخرى بأن هذا الإطار لا ينطبق على العملات الافتراضية كالببتكوين مثلاً والتي تخضع لمراجعة مستمرة من قبل المصرف المركزي

(1) أنظر في ذات الاتجاه

A. Ramasastry, "Bitcoin: If you Can't Ban It, Should you Regulate it? The Merits of Legalization", 2014, <http://verdict.justia.com/2014/02/25/bitcoin--cant--ban-regulate>, 11/1/2019.

(2) <https://www.scribd.com/document/336728717/Regulatory-Framework-for-Stored-Values-and-Electronic-Payment-Systems-En>, 11/1/2019.

(3) <https://arabic.arabianbusiness.com/content/321738>, 15/1/2019.

والذي سيُصدر تعليمات خاصة بذلك حسب الاقتضاء، وأن الهدف الأساس لهذا الإطار التنظيمي هو تسهيل تبني المدفوعات الرقمية في دولة الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾.

على أن هذا الحظر إن كان سيمتد ليشمل كافة مزودي خدمات الدفع الرقمي في الدولة، فإنه لن يمنع حكومات الدول من الاستفادة من التكنولوجيا المالية لهذه العملات، وذلك على غرار ما هو متوقع الأخذ به بين المصرفين المركزيين لدولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. حيث أعلنت اللجنة التنفيذية لمجلس التنسيق السعودي الإماراتي نيته إنشاء عملة افتراضية موحدة تعتمد تقنية بلوكشين متداولة في النظام المصرفي لكنتا الدولتين⁽²⁾.

وباعتقادنا أنه في ضوء الوضع الراهن في دولة الإمارات، وعلى الرغم من أنه لم يصدر لغاية تاريخه أي توجيهات رسمية عن السلطات المختصة بهذا الخصوص، إلا أن ظاهر النصوص المقدمة في الإطار التنظيمي للمصرف المركزي وما تبعته من تصريحات يدفعنا للقول بأن حظر استخدام العملات الافتراضية يأتي كحظر على استخدامها كشكل من أشكال العملات، إلا أن هذا لا يمنع من استخدامها كسلعة إلكترونية والتعامل بها على هذا الأساس.

وإزاء الحظر المفروض على تصنيف العملات الافتراضية كعملة، فإننا نتساءل فيما لو كان من الأجدر بالدول التي حظرتها عوضاً عن موقفها هذا التفكير بآليات أكثر نجاعة للسيطرة على تعاملات العملات الافتراضية، من خلال تقوية رقابتها على نظام البلوكشين المستخدمة في تشفير وتسجيل هذه التعاملات بشكل يحد من إساءة استخدام هذه العملات من قبل مجرمي الانترنت، خاصة في ظل الواقع الذي تفرضه هذه الظاهرة العالمية وما تشهده من تزايد في أعداد المستخدمين بشكل لا يفت إلى إمكان الاستمرار في تجاهله. أي بمعنى، إذا كان الحظر غير فعال في الحد من استخدام العملات الافتراضية، فسيظل مجرمو الانترنت يستخدمونها لتنفيذ جرائمهم، وسيبقى في نفس الوقت المستخدمون لها بشكل مشروع يتعرّضون للمخاطر أعلاه دون أي حماية. وبالتالي، فإن وجود حظر وطني على هذه العملات سيقوّضه حتماً الوجود العالمي لهوية هذه العملات وعبورها الرقمي للحدود، ولن يكون بالنتيجة فعّالاً لتوفير الحماية المنشودة للعملات الوطنية ولمواطني الدول التي حظرتها⁽³⁾.

(1) <https://www.jdsupra.com/legalnews/the-legal-status-of-bitcoin-in-the-82718/>, 15/1/2019.

(2) <http://alwatan.kuwait.tt/article/details.aspx?id=581519&yearquarter=20191>

(3) A. Ramasastry, *op. cit.*

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

ونستشهد برأينا هذا بما أشار إليه صندوق النقد الدولي من أن «كافة الدول مطالبة بالمشاركة الجماعية الإيجابية في دعم وترسيخ الاقتصاد العالمي، حيث يُمكن أن يكون هناك استخدامات اقتصادية كبيرة للعملات الافتراضية المنظمة للاستفادة مما توفره من فوائد اقتصادية». ومن الممكن بالتالي أن تتخلف اقتصادات الدول التي تسعى إلى حظر استخدام هذه العملات بالمقارنة مع اقتصادات الدول المنفتحة عليها كعملة أو نظام دفع أو ورقة مالية... كما أنها بحظرها هذا تكون الدول قد تخلت عن فرصة المساعدة في إنشاء تنظيم قانوني لهذه العملات قادر على توفير الحماية المصرفية والمالية والجنائية وحماية المستهلك⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق أيضاً، أوصى العديد من الخبراء الأميين والقانونيين والمصرفيين الذين شاركوا في سبتمبر 2018 في ندوة نقاشية عُقدت في دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان «استشراف مستقبل العملات الرقمية وأبعادها الأمنية» بإصدار عملة إماراتية افتراضية مشفرة باستخدام تقنية البلوكشين، وتشكيل لجنة وطنية عليا لتطوير القوانين والتشريعات ذات العلاقة بهذه العملات وهذه التقنية، ووضع إطار قانوني لتنظيم تداول هذه العملات وفق استراتيجية الإمارات للتعاملات الرقمية، والذي يقتضي بالتبعية تعديل قوانين غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بإدراج مواد فيها تحظر استخدام هذه العملات في تمويل هذه الجرائم أو توفير غطاء لها. ذلك أن توافر مخاطر لها لن يكون بتجاهلها وإنما بتنظيمها ووضع ضوابط قانونية لاستخدامها وتداولها. وقد ذهب المجتمعون إلى أنه من الضروري أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة السبّاقة في وضع ضوابط قانونية تنظم المسألة، والتي أصبحت واقعاً ملموساً يفرض نفسه مع وجود ما يزيد عن 1800 نوع من أنواع العملات الافتراضية في السوق العالمي بقيمة سوقية تعدت 256 مليار دولار أمريكي. كما أنه لم يعد هناك مجالاً للاستسلام لمخاوف تداول العملات الرقمية وإيجاد مبررات لحظرها في ظل دخول الثورة الصناعية الرابعة واعتمادها على سهولة نقل البيانات، في عصر أصبحت فيه العملات الورقية والمعدنية عبئاً كبيراً في عملية الطباعة والنقل والتأمين⁽²⁾. وهذا ما دعا دولاً أخرى إلى اتباع سياسة الانتظار والترقب لاستشراف مستقبل هذه العملات واتخاذ القرار المرهني المناسب من قبل سلطات كل منها لمنع استخدامها بشكل غير مشروع انتظاراً لإعلان الموقف الرسمي لدولها بهذا الخصوص.

(1) Ch. Van Der Westhuizen, "Future digital money: The legal status and regulation of bitcoin in Australia", Theses, The University of Notre Dame Australia, 2017, <https://researchonline.nd.edu.au/cgi/viewcontent.cgi?article=1166&context=theses>, 20/1/2019, p. 92.

(2) <https://www.emaratalyom.com/local-section/accidents/2018-09-17-1.1135272>

الفرع الثاني: الانتظار والترقب

بالنظر إلى حداثة نشوء العملات الافتراضية، ترددت معظم الدول في الشروع بتنظيمها ووضع ضوابط لإصدارها وتداولها. وينبع هذا التردد من حالة عدم اليقين المرتبطة بماهية هذه العملات وآلية إصدارها، كما أن التجربة قد أثبتت أن التقدم التكنولوجي يسبق دائماً التنظيم القانوني بسنوات عديدة.

وعلى الرغم من عدم تنظيم هذه العملات من الناحية القانونية من قبل هذه الدول، إلا أنها لم تمنع في نفس الوقت من استخدامها ولم تحظر على مصارفها ومؤسساتها المالية من تحويل الأموال القانونية اللازمة لشرائها وبيعها من قبل عملائها. لا بل منها من باشرت سلطاتها الضريبية بفرض ضرائب أرباح رأسمالية على المعاملات التي تجري عليها. ومنها كندا التي قررت وكالة الإيرادات الكندية التعامل مع العملات الافتراضية على أنها سلعة وليست عملة وفرض الضريبة المستحقة عليها وفقاً لهذا التصنيف⁽¹⁾. وكذلك السويد التي تعاملت مع هذه العملات كأصول ملكية تنطبق عليها ضريبة الأرباح الرأسمالية⁽²⁾.

وتبني هذه الدول سياستها في التعامل مع العملات الافتراضية على ترك الحرية للأفراد والمؤسسات في التعامل بها مع تحذيرهم بضرورة اتباع أقصى حالات الحيطة والحذر عند استخدامها، وهو ما سيؤدي حكماً إلى التنظيم الذاتي لهذه العملات ولحماية حقوق المتعاملين بها. وهي السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوروبي وغالبية الدول المنطوية تحته وأستراليا وأمريكا...، وذلك على الرغم من تيقن هذه الدول من حالة عدم اليقين والمخاطر التي ترافق استخدام العملات المشفرة. حيث يُمكن تفسير موقف الدول هذا بأن المستثمرين الذين هم على استعداد لقبول المخاطرة وتحمل المسؤولية يجب السماح لهم بالقيام بذلك، واعطائهم الحرية بالتصرف بأموالهم للاستفادة من الفوائد الاقتصادية لهذه العملات دون انتهاك قواعد القانون⁽³⁾.

على أننا لا نعتقد بأن التنظيم الذاتي للعملات الافتراضية من شأنه تشكيل حماية لحقوق المستثمرين وضمانه لعدم انتهاك القانون، فالحماية والضمانة الفعالة لا يُمكن إضافتها

(1) A. Bata, "The Brief on Bitcoins", STEWART MCKELVEY LAW. 26 Feb.2014 , <http://stewartmckelveyblogs.com/themedium/2014/02/26/the-brief-onbitcoins>, 25/1/2019.

(2) P. Coie, "Virtual Currencies: International Actions and Regulations", 2014, <http://www.perkinscoie.com/virtual--currencies--international--actions--and--regulations>, 1/2/2019.

(3) K. Mcconnell, *op. cit.*, p. 46.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

كما صرّح الاتحاد الأوروبي دون تنظيم منهجي لكافة جوانبها⁽¹⁾. ولا يُمكن بالتالي تلافِي الاستخدام غير المشروع من تهريبات ضريبية وقرصنة أموال وسرقة البيانات المشفرة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار بالبشر وتجارة الأسلحة والمخدرات وغير ذلك، دون تنظيم قانوني متكامل يأخذ في عين الاعتبار ماهية هذه العملات وكافة جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية لضبط إصدارها وتداولها، وحماية المتعاملين بها، والسيطرة على المخاطر المرتبطة بها، وضمان عدم حدوث أي انتهاكات قانونية من قِبَل مستخدميها، وتتبع الأنشطة الجرمية في حال حدوثها. وهذا ما اتبعته على سبيل المثال، وكما سنرى، الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإدخالهما تعديلات على قوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة لمنع استخدام العملات الافتراضية في هذه الأنشطة الجرمية، ومعاقبة المستخدمين الذين يقترفون ذلك، وذلك على الرغم من عدم وجود إطار ناظم للعملات الافتراضية في هذه الدول⁽²⁾.

فتدخّل حكومات الدول وفقاً لهذا النهج وعلى غرارهِ من المؤكّد بأنه سيُساعد بشكل إيجابي في تنظيم استخدام العملات الافتراضية والحد من استخدامها بشكل غير قانوني، وسيُعزز بالتأكيد ثقة المستثمرين فيها، وسيوفّر الحماية اللازمة لهم عند تعاملهم بها، وسيُحقّق قدراً كبيراً من الشفافية والمساءلة الضروريتين لدعم الاقتصاد وتعزيز الاستثمار المستدام طويل الأجل.

المطلب الثاني: نطاق تنظيم العملات الافتراضية

سبق أن عرضنا لتباين موقف الدول من تنظيم العملات الافتراضية والمبررات التي قدمتها بعض الدول لتسويغ موقفها من حظر العملات الافتراضية من قِبَل مؤسساتها وأفرادها. ولعلنا نجد بأن مما تمّ تقديمه من مبررات للحظر كان من المفروض أن يكون وفقاً للمنطق القانوني السليم دافعاً للتنظيم. فالمخاطر المرتبطة باستخدام هذه العملات وما تُلحقه من ضرر بالجمهور لا يُمكن حلّها أو على الأقلّ التخفيف منها دون تنظيم قانوني متكامل لكافة جوانبها. كما أن الاستفادة من الفوائد الاقتصادية التي تطرحها هذه العملات لا يُمكن أن تتحقّق بمنأى عن تشجيع الجمهور على استخدامها على أوسع نطاق، وذلك بزيادة ثقّتهم بها وتوفير الحماية اللازمة لهم من خلال تنظيمها. علاوةً على ذلك، فإن مكافحة الأنشطة الإجرامية باستخدام هذه العملات تحتاج لنظام قانوني جاهز للتعامل مع أي من استخداماتها غير المشروعة، سواء تعلّق الأمر بغسل الأموال أو قرصنة الحسابات

(1) نفس المرجع.

(2) Ch. Van Der Westhuizen, *op. cit.*, p. 93.

أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي....⁽¹⁾

والقول بخلاف ذلك يجعل من منصات تداول العملات الافتراضية منطقة بلا قانون، خاصةً مع سمة اللامركزية والطابع المجهول لمعاملاتها وللمتعاملين بها اللتين تميّزان هذه العملات. وهذا يعني أن النصوص القانونية بوضعها القائم ستبقى عاجزة عن التعامل مع مقوّمات هذا الابتكار ومسايرة تطوراتها وجني فوائده وتفادي مخاطره والحد من استخدامه بشكل غير مشروع.

وحيث أنه يُمكن الوصول إلى العملات الافتراضية من أي مكان في العالم بفضل نظامها الافتراضي اللامركزي العابر للحدود، فسيكون من غير المجدي نسبياً أن تضطلع الدول بشكل فردي بمسألة تنظيم هذه العملات، ما لم يتم ذلك وفقاً لأسس متماثلة ومتفق عليها بين أغلب الدول، وبما يصقل التعاون الدولي الجماعي في تنظيم المسألة⁽²⁾؛ ذلك أن انفراد دولة بتنظيم المسألة لن يستطيع بمعزل عن جهود بقية الدول مواجهة مخاطر هذه العملات وحل مشاكلها، وسيفقد بالنتيجة هذا التنظيم الفردي فاعليته ومرونته والهدف الذي وُضع من أجله، سواء أكان ذلك في حماية المصالح العامة للدول أم في حفظ المصالح الخاصة للمؤسسات والأفراد المعنية. وسنبحث في حماية هذه المصالح في ظل التجارب الحالية لأبرز الدول والكيانات التي عملت على تعديل بعض تشريعاتها من أجل استيعاب أوجه استخدام هذه العملات، ككندا وأمريكا والاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، وذلك على الرغم من عدم وضعها لغاية يومنا هذا لإطار قانوني متكامل لتنظيمها ورقابة استخدامها.

الفرع الأول: حماية المصالح العامة

لضمان فاعليته، يجب أن يأخذ أي تنظيم للعملات الافتراضية بحسابه بشكل رئيس حماية المصالح العامة في الدولة من كافة نواحيها الاقتصادية والقانونية، ونخص بالذكر هنا الناحيتين الجنائية والمالية.

أولاً: النطاق الجنائي

في دولة الإمارات العربية المتحدة، بالنظر لعدم الاعتراف بهذه العملات لغاية يومنا هذا، فإنه لم يتم اتّخاذ أي خطوات فعلية لتعديل أي من قوانينها الجنائية لمواجهة المخاطر المرتبطة باستخدامها. ونتمنى بهذا الخصوص على المشرّع الإماراتي تخصيص مواد في

(1) Ch. Van Der Westhuizen, *op. cit.*, p. 125.

(2) T. Mandjee, *op. cit.*, p. 181.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

القوانين الجنائية والمالية تمنع من استخدامها بشكل غير قانوني، حيث أن غياب النص الرادع سيُشجّع مجرمي الإنترنت على خرق القانون وسيقودهم لارتكاب العديد من الجرائم. فلا ينبغي أن يكون عدم الاعتراف قانوناً بهذه العملات مانعاً من تجريم استخدامها لتنفيذ أنشطة غير مشروعة أو سبباً لخروجها على القانون. فالشخص الذي يقوم بتحويل العملات الافتراضية لجماعات إرهابية لا يُمكن أن يُقبل نفيه الجريمة عن نفسه بالقول بأن هذه العملات غير معترف بها ولا تُعتبر أموالاً في دولة الإمارات، وبالتالي فإن استخدامها غير مجرم على سند من القول بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وما هذا إلا مثال على أحد الاستخدامات غير المشروعة لهذه العملات والتي عملت عدد من الدول والكيانات، ككندا وأمريكا والاتحاد الأوروبي مثلاً، على مكافحتها قانوناً ووضع التشريعات الجزائية المناسبة لذلك، على الرغم من عدم وضعها لإطار قانوني متكامل لتنظيمها. ونتمنى من المشرع الإماراتي أن يحدو حدوها ويشرع في تبني النصوص القادرة على مواجهة الاستخدام الجرمي لهذه العملات من خلال إجراء التعديلات اللازمة على القوانين الوطنية الناظمة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة⁽¹⁾.

ففي كندا مثلاً، أقرّ البرلمان في عام 2014 مشروع قانون لتعديل قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف توسيع تطبيق نطاق القانون المعدّل ليشمل كافة منصات التداول وجميع المؤسسات والأفراد الذين يستخدمون أو يُوزعون العملات الافتراضية، وإن كانوا يتواجدون خارج الأراضي الكندية⁽²⁾. ولغايات تطبيق هذا القانون فقد تم التعامل مع هذه العملات باعتبارها ملكية لأصول غير ملموسة، وألزم هذا التعديل منصات تداول هذه العملات بحفظ سجلات المعاملات والمتعاملين وبتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة استخدام هذه المعاملات في أنشطة جرمية والإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة⁽³⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظم قانون السرية المصرفية (BSA) آلية عمل المؤسسات المالية المكلفة بمعالجة المعاملات المرتبطة بغسل الأموال. ويسري هذا القانون على جميع الكيانات التي تصنف على أنها شركات مصرفية صغيرة الحجم، ويُطلب منها

(1) في دولة الإمارات العربية المتحدة، يُعتبر المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من أهم الركائز الجوهرية في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون، انظر

<https://www.mof.gov.ae/ar/lawsAndPolitics/govLaws/Pages/moneylaundering.aspx>, 1/3/2019.

(2) K. Mothokoa, *op. cit.*, p. 26.

(3) Statutes of Canada, "Bill C-31", 2014, http://www.parl.ca/Content/Bills/412/Government/C-31/C-31/C-31_4.PDF, 1/3/2019.

وضع الآليات الملائمة لحفظ السجلات والمعاملات، بما فيها أعمال التعامل في العملات الأجنبية أو صرف الشيكات أو إصدار أو بيع الشيكات السياحية أو بيع الإيصالات مسبقاً الدفع أو تحويل الأموال داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وتتولى دائرة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الأمريكية «FinCEN» بموجب هذا القانون المتطلبات التي يجب أن تلتزم بها الشركات المالية الصغيرة والمتوسطة مثل الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وحفظ السجلات والإبلاغ عن صفقات تجارة العملات⁽¹⁾.

ولتعزيز جهودها في مكافحة الجرائم المالية، أصدرت «FinCEN» في عام 2013 إرشادات لتحديد كيفية تطبيق قانون السرية المصرفية على المتعاملين بالعملات الافتراضية⁽²⁾. وتم توجيهها تحذير هؤلاء المتعاملين سواء أكانوا منصات تداول أو أفراد أو شركات من استخدامها بشكل غير مشروع لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب⁽³⁾. كما تم إلزامهم جميعاً بالإفصاح عن التحويلات المالية المرتبطة باستلام وتحويل هذه العملات. كما أوجبت هذه الإرشادات على منصات التداول الالتزام في ممارستها لأنشطتها بكافة أحكام قانون السرية المصرفية من خلال الاحتفاظ بسجلات المعاملات والإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة ومراقبة عمليات تحويل الأموال. وقد تمكنت السلطات الفيدرالية الأمريكية من خلال هذه الإجراءات الدقيقة من ضبط عدد من منصات تداول العملات الافتراضية التي تورطت في أنشطة إجرامية كمنصة Silk Road ومنصة Mt Gox.

ففي محاكمة Silk Road أو «طريق الحرير» التي جرت في يوليو 2014 ضد مالك الموقع روس أولبريتش بتهمة غسل الأموال، دفع الأخير بحجة مفادها أنه «نظراً لأن مصلحة الضرائب الأمريكية لا تعترف بالعملات الافتراضية كنفود وإنما كسلع، فإن المعاملات التي أجراها باستخدام هذه العملات لم تكن معاملات مالية بالمعنى المقصود في لوائح مكافحة غسل الأموال». رفضت المحكمة الأمريكية هذا الدفع، وأكدت أن «تصنيف مصلحة الضرائب الأمريكية للعملات الافتراضية لن يُفرض على غيرها من الإدارات الحكومية، وأن عدم تصنيفها لهذه العملات على أنها نفود لا يحمي هذه الأخيرة من تطبيق

(1) Sh. Turner, "U.S. Anti-Money Laundering Regulations: An Economic Approach to Cyber Laundering", 2004, 54 Case, Western Reserve Law Review, p. 1389.

(2) FinCEN "Application of FinCEN's Regulations to Persons Administering, Exchanging, or using virtual currencies", 2013 http://fincen.gov/statutes_regs/guidance/pdf/FIN-2013-G001.pdf, 5/2/2019.

(3) See in this regard, E. Colville, "Bitcoin: "Real World" Currency or Speculative Investment?", LEXOLOGY, 23 Jan. 2014, <http://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=4cc94226-367c-44d0-9ba5-94aed79b1b92>, 23/11/2018.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

لوائح مكافحة غسل الأموال الحالية»⁽¹⁾. وفي قضية مماثلة ضد ريد وميشيل أنير إسبينوزا في سبتمبر 2014 في المعاملات المزيفة مع الوكلاء السريين عبر الموقع الإلكتروني LocalBitcoins.com وتحويل مبلغ 30000 دولار أمريكي نقداً إلى عملة البيتكوين، تقدم المدعى عليهما برفض دفع غرامات غسل الأموال بحجة عدم اعتبار البيتكوين نقوداً وفقاً لمصلحة الضرائب الأمريكية، وتم مجدداً رفض هذا الدفع من قبل القضاء الأمريكي لذات الأسباب أعلاه⁽²⁾.

كما اتخذت الـ «FinCEN» في مايو 2015م العديد من التدابير العلاجية لوقف عمليات غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية المرتبطة بمنصة التداول Ripple، والتي اكتشفتها الدائرة بشكل متأخر، وفرضت على إثرها غرامة مالية مقدارها 700 ألف دولار أمريكي على هذه المنصة، ووضعت ضوابط لمنع الانتهاكات المستقبلية شملت طلب حفظ سجلات المعاملات ورصد أي نشاط مشبوه والإبلاغ عنه، وتنفيذ منصة Ripple لبرنامج تدريب لموظفيها بخصوص آليات غسل الأموال، والسماح بالمراجعة الحكومية لسجلاتها السالفة واللاحقة، وتعزيز قدراتها الإشرافية والرقابية، وامتثالها للأنظمة الرقابية بخصوص نقل الأموال⁽³⁾.

وفي ذات السياق، قامت إدارة الخدمات المالية بولاية نيويورك «NYDFS» في أغسطس 2013 بوضع ميثاق للتعامل بالعملات الافتراضية لشركة BitLicense and Trust لوقف استخدامها في عمليات غسل الأموال، خاصة مع الطابع المجهول للمعاملات والمتعاملين⁽⁴⁾. كما أقدمت في مارس 2014، وبعد انهيار منصة تداول العملات الافتراضية Mt Gox، على المباشرة بقبول طلبات لترخيص تداول هذه العملات وفقاً للقوانين المصرفية في الولاية، وهو ما مكن عدداً من الشركات وأشهرها itBit Trust LLC من الحصول على تراخيص قانونية كمنصات تداول للعملات المشفرة، التزمت بموجبها بمكافحة الجرائم المالية وبحمائية المستثمرين وبالتعاون مع السلطات الرسمية في الولاية لرصد أي أنشطة مشبوهة⁽⁵⁾. وأعقب ذلك إصدار المراقب المالي للعملة في إدارة الخدمات المالية في ولاية

(1) K. Dotson, *op. cit.*

(2) Tanayaa Macheel, 4» *Court Cases Helping Shape the US Stance on Bitcoin*», Sept. 2014, <http://www.coindesk.com/4-court-cases-helping-determine-us-stance-bitcoin>, 8/11/2018.

(3) W. Rob, "New York Will Be Holding Hearings on Bitcoin", 2013, www.buissnessinsider.com, 5/2/2019.

(4) نفس المرجع.

(5) Schulte Roth & Zabel, "Virtual Currency Regulation: Summary and Analysis of the

نيويورك عام 2016 ميثاقاً خاصاً بالتكنولوجيا المالية "FinTech" لوضع إطار شامل للتعامل مع الأنشطة المرتبطة بالعملات الافتراضية⁽¹⁾.

من جهته، ألزم قانون التنظيم الأمريكي الموحد لأعمال الشركات الافتراضية لسنة 2017 الشركات المعنية بوجوب الامتثال لقواعد مكافحة غسل الأموال. وألقى على عاتق كل شركة تتعامل بالعملات الافتراضية التزاماً عاماً بوجوب اتباع السياسات والإجراءات المناهضة لغسل الأموال والاحتيايل وتمويل الإرهاب وفقاً للآليات المحددة لذلك، وذلك بهدف ضمان توافق معاملاتها مع القوانين الفيدرالية لمكافحة غسل الأموال، كما فرض هذا القانون على هذه الشركات وجوب تحديد المخاطر المادية للعملات الافتراضية وإعلام مستخدميها بها⁽²⁾.

وفي ديسمبر 2018م، قامت هيئة تنظيم الصناعة المالية «FINRA» بإيقاع عدد من العقوبات على إحدى منصات تداول العملات الافتراضية ومقرها في ولاية -Massachu- setts، بتهمة استخدام هذه العملات بشكل غير قانوني من خلال إنشاء وعرض وبيع عملات مشفرة غير مسجلة⁽³⁾.

الاتحاد الأوروبي بدوره أصدر في يوليو 2016 تشريعاً عدل بموجبه التوجيه الرابع لمكافحة غسل الأموال رقم 849/2015 "4AMLD"⁽⁴⁾، والذي ألقى بموجبه على عاتق منصات تداول العملات الافتراضية والمتعاملين معها التزاماً بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها⁽⁵⁾. وألزم الدول الأعضاء بمراقبة طرق استخدام هذه العملات والتأكد من اتباع مشغليها السياسات والإجراءات الكفيلة بعدم التورط فيها⁽⁶⁾.

New York State Department of Financial Services Proposal, August 2014, <https://www.srz.com/images/content/6/9/v2/69227/081514-Virtual-Currency-Regulation-Summary-and-Analysis-of-the-N.pdf>, 6/2/2019.

- (1) See Coin Center, "Comments to the Office of the Comptroller of the Currency on Supporting Responsible Innovation", 2016, <https://www.occ.gov/topics/bank-operations/innovation/comment-coinbase-Letter.pdf>, 15/2/2019.
- (2) Uniform Regulation of Virtual Currency Businesses Act of 2017, Art 6.
- (3) A. Reddy, *op. cit.*, p. 274.
- (4) <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex%3A32015L0849>, 5/3/2019.
- (5) T. Schembri, *op. cit.*, p. 42.
- (6) European Commission, "Directive of the European Parliament and of the Council", 2016, 12 http://ec.europa.eu/justice/criminal/documents/files_aml-directive_en.pdf, 5/3/2019.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

وتنفيذاً لذلك، قام قاضي التحقيق في مدينة تولوز في فرنسا، وأثناء التحقيق بشبهة استخدام غير قانوني لهذه العملات، وبمساعدة قسم أبحاث الدرك في المدينة، بمصادرة 400 وحدة بيتكوين من المحفظة الرقمية للشخص المتورط، ونقلها إلى المحفظة الرقمية لوكالة إدارة الأصول المضبوطة والمصادرة "AGRASC"⁽¹⁾.

وفي 19/6/2018م، قام الاتحاد الأوروبي بتبني التوجيه رقم 843/2018 المعدل للتوجيه أعلاه بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والذي نص في المادة 29 المعدلة منه بأنه «يجب على الدول الأعضاء ضمان تسجيل وترخيص كل من مزودي خدمات التبادل بين العملات الافتراضية والعملات الورقية، ومزودي خدمات الحافظ الأمين، مكاتب صرف العملات والشيكات، ومزودي الخدمات الائتمانية»⁽²⁾.

ثانياً: النطاق المالي

على الرغم من عدم تأطيرها للعملات الافتراضية في إطار قانوني موحد، سارت عدد من الدول، ككندا وأمريكا والاتحاد الأوروبي مثلاً، على تصنيف هذه العملات على أنها سلع وأخضعها لضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

الموقف من هذه العملات في دولة الإمارات العربية المتحدة تراوح ما بين الحظر تارة والاكتفاء بالتحذير تارة أخرى، كما سبق وعرضناه، وفي ظل عدم اعتراف السلطات الرسمية في الدولة بهذه العملات، يبقى السؤال مفتوحاً حول موقف القضاء المستقبلي في حال تم عرض قضية ذات علاقة باستخدام هذه العملات؟ ونتساءل هنا فيما إذا كان بالإمكان أن تحذو الهيئة العامة للضرائب في الدولة حذو الدوائر الضريبية في الدول أعلاه في فرض ضريبة قيمة مضافة على تعاملات هذه العملات التي تتم داخل الدولة؟ فالمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة يفرض ضريبة نسبية نسبتها (5%) من قيمة السلع أو الخدمات الموردة. إلا أن السلع المقصودة بهذا القانون وفقاً لنص المادة الأولى من ذات القانون هي «الممتلكات المادية التي يُمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون»، وهو ما لا ينطبق على العملات الافتراضية حتى في حال تكيفها في الدولة على أنها سلع. أي أن إخضاعها لضريبة القيمة المضافة في حال تكيفها كسلع

(1) C. Tirand, "Vers un encadrement des monnaies virtuelles en France et aux États-Unis", Juin 2015, <https://blogs.parisnanterre.fr/content/vers-un-encadrement-des-monnaies-virtuelles-en-france-et-aux-%C3%A9tats-unis>, 5/3/2019, p. 15.

(2) <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32018L0843&from=EN>, 5/3/2019.

بحاجة لتعديل النص ليشمل السلع الافتراضية إضافةً للممتلكات المادية موضوع النص الحالي.

فعلى سبيل المثال، قامت دائرة الإيرادات الكندية بتصنيف العملات الافتراضية على أنها «سلع وأخضعت جميع المعاملات المشفرة المرتبطة بها لقانون ضريبة الدخل والتشريعات الضريبية الأخرى». وبموجب هذه القوانين يخضع التجار الذين يقبلون هذه العملات، كوسيلة للدفع، والأشخاص الذين يستثمرون بها لضريبة دخل على فرق الأرباح ما بين سعر الشراء وسعر البيع، ولضريبة مبيعات باعتبارها سلعة⁽¹⁾. وقد بذلت مصلحة الضرائب جهوداً تدريجية كبيرة في فرض هذه الضرائب لتغطية كافة الجوانب المرتبطة بهذه العملات من ناحية التعدين والتبادل والاستثمار السلعي⁽²⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، حدد مكتب المحاسبة الحكومية (GAO) في عام 2013م مخاطر الامتثال الضريبي التي يفرضها التعامل بالعملات الافتراضية، بالنظر لعدم معرفة المستخدمين بالمتطلبات الضريبية، وعدم اليقين من نوع الضريبة الخاضعة له أو آلية حساب العبء الضريبي، وبالتالي سهولة التهرب من دفعها اعتماداً على طابعها المجهول. وقد كانت من أبرز توصيات المكتب تولي دائرة خدمات الإيرادات الداخلية (IRS) وضع إرشادات حول إعداد التقارير الضريبية الأساسية للمعاملات التي تتم باستخدام العملات الافتراضية. وفي عام 2014م، أصدرت الدائرة تقريراً يُحدد المبادئ الضريبية العامة للتعامل بهذه العملات، بحيث لا يتم فرض ضرائب عليها بوصفها عملة ولكن بصفتها ممتلكات سلعية كالذهب أو الأسهم⁽³⁾.

وقد نظرت المحاكم الأمريكية في عدد من القضايا التي تنطوي على فرض ضرائب على العملات الافتراضية، وكان أهمها قضية هيئة الأوراق المالية والبورصات ضد صندوق تحوُّط البيتكوين ومشغله Trenderon T. Shavers، والتي نظرتها المحكمة الفيدرالية للمنطقة الشرقية من تكساس في سبتمبر 2014، واعتبرت أن توظيف المستخدمين لأموالهم في العملات الافتراضية هو استثمار ممكن استخدامه لسداد المدفوعات، ويُمكن تحويله إلى عملات قانونية. كما ذهبت المحكمة إلى أنه «لأغراض تنظيم الأوراق المالية، فإن العملة الافتراضية تُعتبر شكلاً من أشكال النقود»، وعلى هذا الأساس أدرجت الهيئة هذا

(1) K. Mothokoa, *op. cit.*, p. 29.

(2) CRA, "What you should know about digital currency", 2013 http://www.cra-arc.gc.ca/nwsrm/ftshts/2013/m11/fs131105-eng.html?utm_source=mediaroom&utm_medium=eml, 5/3/2019.

(3) F. Drummond, *op. cit.*, p. 249.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

الصندوق ضمن جدول رسوم مخطط بونزي لفرض ضرائب على الأرباح التي حققتها⁽¹⁾.

الاتحاد الأوروبي بدوره أقرّ في عام 2015، تعديلات على التشريعات الخاصة بضريبة القيمة المضافة، وألزم بموجبها الشركات بالتحقق من بلد إقامة عملائها وتسجيله عند بيع السلع الإلكترونية منعاً للتهرب الضريبي. وبالتالي أصبح لزاماً على مستخدمي العملات الافتراضية التعريف بأنفسهم عند التعامل مع أي شركة من الشركات الأوروبية⁽²⁾. وقد تبنت هذه السياسة محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 22 أكتوبر 2015 في تعاملها مع قضية -Skat Hedqvist v David Hedqvist- بخصوص الآثار الضريبية للعملات الافتراضية. حيث كان السيد Hedqvist يعتزم تقديم خدمات لمستخدمي البيتكوين من خلال شركته بمبادلة العملات القانونية بوحدة البيتكوين، وكان الغرض من هذا العمل هو شراء البيتكوين من المستخدمين الأفراد وإعادة بيعها بربح للمستخدمين الآخرين والشركات الذين استخدموا مواقعهم الإلكترونية لشراء البيتكوين. وقد توجّه السيد Hedqvist بالسؤال للجنة قانون الإيرادات السويدية فيما إذا كان يجب عليه دفع ضريبة القيمة المضافة على هذه التعاملات؟ ويرتبط هذا السؤال بنص المادتين (2/1 و 135/1) من توجيه الأوروبي الخاص بضريبة القيمة المضافة واللتين يُخضعان كافة المعاملات الخاصة بتوريد السلع والخدمات داخل إقليم دولة عضو لهذه الضريبة. وقد رأت المحكمة أن توريد البيتكوين لا يدخل في نطاق تطبيق هاتين المادتين على سند من القول بأن «هذا التوريد ما بين المستخدم ومنصة التداول الافتراضية يُعتبر خدمة لا تقع في نطاق التوجيه الأوروبي». ومع ذلك، لم تتوصل دول الاتحاد الأوروبي إلى توافق في الآراء حول كيفية التعامل مع معاملات العملات الافتراضية لأغراض ضريبية⁽³⁾.

الفرع الثاني: حماية المصالح الخاصة

من أبرز عناصر الحماية هذه هو حماية المستهلكين المتعاملين بالعملات الافتراضية من مخاطر استخدامها.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، يفرض المشرّع حماية المستهلك من خلال

- (1) SEC v. Shavers, *op. cit.*
- (2) A .van Wirdum, «New EU Legislation on VAT Could Be Bad News for Bitcoin», February 2015, <http://www.coindesk.com/new-eu-legislation-vat-bad-news-bitcoin>, 15/3/2018.
- (3) ECJ, C-264/14 (22 October 2015), cited by E. Traversa, “Etude du cas Bitcoin sous l’angle fiscal”, université Catholique de Louvain, Theses, 2016, <https://dial.uclouvain.be/memoire/ucl/en/object/thesis%3A7927>, 7/3/2019, p. 21.

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك، والذي يمنح إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد بموجب المادة الرابعة منه الاختصاص بـ «تلقّي شكاوى المستهلكين واتخاذ الإجراءات بشأنها أو إحالتها للجهات المختصة، ويجوز أن تقدم الشكاوى من المستهلك مباشرة، كما يجوز تقديمها من قبل جمعية حماية المستهلك باعتبارها ممثلة للمشتكي». وتُعرّف المادة الأولى من ذات القانون المستهلك بأنه «كل من يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو بدون مقابل – إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين». كما يُقصد بالسلعة وفقاً لذات المادة كل «منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج». أما مزود السلعة فهو وفقاً لذات المادة «كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها». ويربط هذه النصوص واسقاطها على تعاملات المستهلكين للعمليات الافتراضية بشرائها أو بيعها من أو بواسطة منصات التداول الافتراضية، فإنه من حق المستهلك في الدولة في حال التغير به أو الاضرار به اللجوء لإدارة حماية المستهلك وطلب حمايتها، وذلك بشرط تصنيف هذه العملات على أنها سلعة. كما لن يفقد المستهلك في الدولة هذه الحماية حتى لو تم تصنيفها على أنها عقود استثمار، حيث سيكون محمياً بموجب التشريعات المالية للهيئة الإماراتية للأوراق المالية والسلع. ولكن في ظل عدم اعتراف السلطات الرسمية بالدولة بهذه العملات يبقى السؤال مفتوحاً حول دخول التعاملات المرتبطة بها في نطاق اختصاص كل من إدارة حماية المستهلك أو هيئة الأوراق المالية والسلع. وهو ما دفع محافظ مصرف الإمارات المركزي من تحذير الجمهور من التعامل بهذه العملات، بالنظر لارتفاع المخاطر المرتبطة باستخدامها، ولعدم وجود مظلة أو مرجعية رسمية لها، وعدم إمكانية مراقبتها أو التحقق منها، فضلاً عن وجود معضلات في هذا المجال وتحديات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾. وهي ذات الأسباب التي دعت، كما سبق وذكرنا، المصرف المركزي للنص صراحة في القسم (7.3) من الإطار التنظيمي للقيم المخزنة وأنظمة الدفع الإلكتروني على أن «جميع العملات الافتراضية والمعاملات التي تتم عليها محظورة». وللأسباب ذاتها أيضاً دعت سلطة دبي للخدمات المالية بتاريخ 13 سبتمبر 2017م لإصدار بيان عام للمستثمرين حول العملات الافتراضية لتحذيرهم من التعامل بها، وحثهم على توخي الحيطة والحذر في تعاملاتهم بها تجنباً لعمليات الاحتيال⁽²⁾.

بالمقابل، لو أخذنا كندا كمثال على آلية حماية المستهلك في مواجهة هذه العملات، لوجدنا أن تشريعات بعض المقاطعات لديها، كقانون حماية المستهلك في مقاطعة الكيبك،

(1) <https://www.alittihad.ae/article/62684/2017,24/3/2019>.

(2) <https://www.dfsa.ae/ar/MediaRelease/News/,24/3/2019>.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

تُقرّر حماية المستهلك في تعامله مع منصات تداول العملات الافتراضية كـمزوّد سلعة، وذلك وفقاً لتصنيف هذه العملات لديها على أنها سلعة. وتُلزم بالتالي التجار، وينطبق الحكم على منصات التداول، إخطار المستهلكين بأي معلومات غير واضحة وتوضيح مخاطر كل سلعة، وهذا أمر مهم عند التعامل مع التقنية الجديدة للعملات المشفرة، والتي قد يُساء تقدير خطورتها من قبل بعض المستهلكين⁽¹⁾. وبالتالي، في حال كان هناك نقص في التعليمات المعطاة للمستهلك أو اخلال بالتزام منصة التداول بتبصيره، يحق للمستهلك وقتها اتخاذ إجراءات قانونية ضد المنصة ومطالبتها بالتعويض. فالتجار لا يُمكنهم الاختباء وراء تعقيد وتشفير العملات الافتراضية من أجل الإيقاع بالمستهلكين، ويُلقى بالتالي على عاتقهم التزاماً استباقياً بتبصير عملائهم بماهية هذه العملات ومخاطر استخدامها⁽²⁾.

وبالمثل، أصدرت وكالة المستهلك المالي الكندية (FCAC) بصفتها الوكالة الفيدرالية المشرفة على المؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم الفدرالي بهدف حماية المستهلك تقريراً عاماً حول استخدام العملات الافتراضية⁽³⁾، حدّدت بموجبها أن هذه العملات «لا تُعتبر عملات قانونية، ولا يُوجد رقابة عليها، وأنه يجب على المستهلكين الحذر عند استخدامها كونها لا تخضع للتأمين على الودائع»، وبالتالي ستكون الحماية محدودة في حال عدم قيام التاجر بتسليم البضائع المشتراة أو امتناع منصة التداول أو البائعين عن تسليم العملات الافتراضية في حال الشراء أو امتناعهم عن تسليم العملات القانونية في حال بيع المستهلكين لهذه العملات⁽⁴⁾.

وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، فبالرغم من وجود عدة قوانين من الممكن تطبيق نصوصها على العملات الافتراضية، إلا أنه لم يصدر بيانات رسمية من كل من مجلس حماية المستهلك المالي (CFPB) ولجنة التجارة الفيدرالية (FTC) لربط التعامل بالعملات الافتراضية بقوانين حماية المستهلك الحالية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الخامسة من قانون تحويل الأموال الإلكتروني على أنه «يتعين على المؤسسات المالية اعلام المستهلكين بنسبة الرسوم المفروضة على تحويلاتهم، وأن تُوفّر آليات فعّالة لحل الأخطاء والتغلب على المصاعب التي من الممكن أن تواجه المستهلكين في عمليات تحويل النقود عبر الانترنت». ولكن نظراً للطبيعة القانونية للعملات الافتراضية، سيكون من الصعب تطبيق هذه النصوص على المعاملات المرتبطة بها دون تعديلها أو تغيير آلية

(1) K. Mothokoa, *op. cit.*, p. 43.

(2) نفس المرجع، ص 44.

(3) نفس المرجع، ص 45.

(4) FCAC, "Virtual Currencies", 2014 <http://www.fcac-acfc.gc.ca/Eng/forConsumers/topics/paymentOptions/Pages/VirtualC-Monnaies.aspx>, 25/3/2019.

تحويل هذه العملات⁽¹⁾. خاصةً وأنه بسبب الطابع المجهول التشفيري لهذه العملات فإن عملية الدفع باستخدامها تُعتبر نهائية غير قابلة للرجوع عنها، وهذا ما يجب على منصة تداول العملات الافتراضية أو الموقع الإلكتروني الذي يُديره المنشئ توضيحه للمستخدمين. وحتماً في ظل هذا الواقع، سيفقد المستخدم بلا رجعة العملات المحفوظة في محفظته الرقمية في حال تمت قرصنتها أو تحويلها بالخطأ أو قيام أحد المتسللين بسرقة المفتاح الرمزي الخاص لمروور المستخدم واستخدامها بشكل غير قانوني، كغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو شراء أسلحة ومخدرات...⁽²⁾.

ومن بين الشكاوى الأكثر شيوعاً التي تلقتها لجنة التجارة الفيدرالية من قبل مستهلكي العملات الافتراضية هي تلك المرتبطة بعدم استلام المستهلكين للبضائع المشتراة، وتعويضهم من قبل التجار بعملات قانونية عوضاً عن العملات الافتراضية التي استخدموها عند الشراء⁽³⁾. ومن بين أشهر قضايا الاحتيال التي ألحقت أضراراً كبيرة باستثمارات مستخدمي هذه العملات كانت قضية Mt Gox و Trendon T. Shavers وفقاً لما عرضناه سابقاً من تفاصيل.

على المستوى الأوروبي، تُعتبر سياسة الاتحاد الأوروبي في حماية المستهلك شاملة ومعقدة للغاية. ونجد أن توجيهات الاتحاد والهيئات المنبثقة منه ذات العلاقة بتعاملات المستهلك تُعالج جميع الجوانب التي من الممكن أن ترتبط بتوجهات المستهلكين وتعاقباتهم، بما يحقق التوازن بين حمايتهم وتشجيع القدرة التنافسية لمزوودي البضائع والخدمات⁽⁴⁾. وقد أصدرت هيئات الرقابة الأوروبية في 8 مارس 2018م، ومنها هيئة الأوراق المالية

(1) K. Mothokoa, *op. cit.*, p. 48.

(2) نفس المرجع.

(3) لمزيد من التفاصيل حول حق المستهلك بالعدول في حال استخدام العملات الافتراضية في شراء السلع والخدمات، أنظر

E. Rizos, "The Consumer's right of Withdrawal in case of Payment with Bitcoins", Oslo Law Review, 2016, Vol. 3.

(4) ومن أبرز هذه التوجيهات:

Directive 97/7/EC on distance selling, Consumer Credit Directive (2008/48/EC), Misleading and Comparative Advertising Directive (2006/114/EC), Alternative Dispute Resolution Directive (2013/11/EU), Unfair Commercial Practices Directive (2005/29/EC), Directive on certain aspects of the sale of consumer goods and associated guarantees (1999/44/EC), Unfair Contract Terms Directive (93/13/EEC). For more details about these directives, see <https://www.directsellingeurope.eu/basic-page/policy-areas/consumer-protection-european-union#>, 30/3/2019.

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

(ESMA)، وهيئة الخدمات المصرفية (EBA)، وهيئة التأمين والمعاشات (EIOPA)، تحذيراً من الاتحاد الأوروبي للمستهلكين بشأن مخاطر شراء العملات الافتراضية، واصفةً إياها بأنها «منتجات شديدة الخطورة وغير منظمة وغير ملائمة لا كمنتجات للاستثمار أو الادخار ولا للتخطيط للتقاعد»⁽¹⁾. وأضافت بأنها «تشعر بالقلق نتيجةً للعدد المتزايد من المستهلكين الأوروبيين الذين يشترون هذه العملات من دون إدراكٍ منهم للمخاطر التي تنطوي عليها واحتمال خسارة كامل أموالهم ومدّخراتهم»، وذلك بالنظر للتذبذب الشديد لأسعار هذه العملات وعدم مركزيتها وطابعها المجهول، فضلاً عن عدم اعتراف الاتحاد الأوروبي بها كعملات، وهو ما يُفقد المستهلكين الاستفادة من أي حماية مرتبطة بالخدمات المالية المنظمة في حال الاحتيال عليهم أو سرقة العملات المخزنة في محافظهم الرقمية⁽²⁾.

على أنه برأينا، وعلى الرغم من التحذيرات المطلقة أعلاه، فإن القضاء الأوروبي مؤازراً بالقضاء الوطني للدول الأوروبية لن يعجز عن حماية المستهلكين من مستخدمي العملات الافتراضية من خلال أعمال وتطويع التشريعات الأوروبية الحالية لحماية المستهلك، بما يُجنّب المخاطر التي ينطوي عليها استخدام هذه العملات.

الخاتمة:

بعد أن فرغنا من تحديد ماهية العملات الافتراضية وبيان أهمية تنظيمها ونطاق هذا التنظيم، فقد خلصنا إلى عدد من النتائج التي نعرضها تباعاً مع بعض التوصيات التي نراها ضرورية لمواكبة التطور التقني لهذه العملات ومواجهة المخاطر التي تنطوي عليها:

أولاً: النتائج:

1. لم نجد تعريفاً موحداً للعملات الافتراضية نتمكن من خلاله حصر خصائصها وتحديد طبيعتها القانونية. وقد مكّنتنا الجمع ما بين التعريفات المقّدمة من بيان العناصر المعبرة عنها من كونها: تمثيلاً رقمياً لقيمة محددة، لا يتبع لسلطة مركزية، ويفتقر للمركز القانوني للعملات القانونية، على الرغم من تأديتها لوظيفة ائتمانية كوسيلة للتبادل لها وحدات حسابية وتُمثل مخزناً للقيم.

2. يتحكم بإصدار وتداول العملات الافتراضية ثلاثة لاعبين رئيسيين: المعدّنون والمستخدمون والتجار. وتعتمد هذه العملات في آلية عملها على نظام تقني يُدعى

(1) <https://eba.europa.eu/-/esas-warn-consumers-of-risks-in-buying-virtual-currencies>, 26/3/2019.

(2) نفس المرجع.

«سلسلة الكتل أو Blockchain» وهو قاعدة تكنولوجية موزعة للبيانات، وذلك لضمان تداولها بسرعة ومرونة وأمان بعيداً عن مخاطر التزوير أو السرقة أو القرصنة.

3. إحدى أهم السمات المميزة للعملة الافتراضية عدم تبعيتها لأي سلطة مركزية وطنية أو دولية. وهذا على عكس العملات القانونية التي تُسيطر على إصدارها وتداولها البنوك المركزية للدول. كما تتميز باعتمادها على تقنية تشفير فريدة تقوم على تكنولوجيا التناظر الإلكتروني بتعامل الند للند، وبالطابع المجهول لتعاملاتها ولهوية المتعاملين بها، وبتمكين المستخدمين من سرعة إجراء التبادلات وانخفاض تكلفتها.

4. يعيب العملات الافتراضية غياب الدعم الدولي لها، خاصةً في ظل طابعها المجهول وارتباط بعض تعاملاتها بأنشطة إجرامية كغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي. كما يعيبها سرعة تقلب أسعارها في فترات زمنية متقاربة. هذا بالإضافة إلى أن نهائية وعدم رجعية المعاملات المرتبطة بها، وهو ما ينتهك حق المستهلك بالعدول كأحد أهم مبادئ الحماية المقررة له.

5. اختلفت العديد من الدول والهيئات في تصنيف العملات الافتراضية، ومرد ذلك تباين مواقفها من التعامل معها ما بين من حظرها منهم ومن اكتفى بالتحذير منها ومن أجاز التعامل بها. فتراوح تصنيفها من قبلهم ما بين عملة أو استثمار أو سلعة.

6. إن عدم اعتراف بعض الدول بالعملات الافتراضية أو عدم وضعها لإطار قانوني موحد لتنظيمها لا ينبغي أن يصل لحد تجاهلها، كون هذا التجاهل لن يؤدي إلى اختفائها أو الحد من تعامل الأفراد والشركات بها أو تخفيف مخاطرها. لا بل على العكس، فإن وجود منصات تداول لهذه العملات كمناطق بلا قانون سيزيد من تعقيد مشاكلها وسيضاعف أوجه استخدامها بشكل غير قانوني، خاصةً وأن النصوص القانونية الوطنية والدولية بوضعها القائم تقف عاجزة عن التعامل مع مقومات هذا الابتكار ومسايرة تطوّراته وتفاذي مخاطره.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة المشرّع الإماراتي إلى الاعتراف بالعملات الافتراضية كمال معنوي متقوم نافع للتبادلات الإلكترونية وقابل للحيازة المعنوية ضمن محافظ رقمية مشفرة خاصة بالمستخدمين، وتنظيمها بالتالي على هذا الأساس. فالاستفادة من الفوائد

العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية المتحدة: الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها: دراسة مقارنة (698-745)

الاقتصادية لهذه العملات، وزيادة ثقة المستخدمين بها، ومكافحة استخدامها في مختلف الأنشطة الإجرامية يحتاج لنظام قانوني متكامل يُنظم كافة جوانبها.

2. حيث أنه يُمكن الوصول إلى العملات الافتراضية من أي مكان في العالم بفضل نظامها الافتراضي اللامركزي العابر للحدود، فسيكون من المجدي نفعاً أن تشرع الدول بتنظيم استخدامها وفقاً لأسس متماثلة ومتفق عليها بشكل جماعي بينها وبين الكيانات والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ذلك أن أفراد دولة بتنظيم هذه العملات لن يستطيع بمعزل عن جهود بقية الدول مواجهة مخاطرها وحل مشاكلها.

3. ندعو المشرّع الإماراتي في الوقت الراهن، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني لاستخدام العملات الافتراضية في الدولة، إلى تعديل التشريعات الأكثر تأثراً بظهور هذه العملات، أسوةً بغيره من المشرّعين، لحماية المصالح العامة للدولة، وفي مقدمتها التشريعات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي.

«تم بحمد الله وفضله»

Virtual Currencies in the United Arab Emirates: the Need for a Legal Framework to Face its Risks: A Comparative Study

Ahmad Q. Farah

College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Almost ten years ago, under the pseudonym “Satoshi Nakamoto”, the world’s first virtual currency, called the Bitcoin, was created, and since then a large number of virtual currencies have emerged. It has been the subject work of many technicians who started mining the different algorithm formula through advanced technical means. Its mining, encryption, exchange, the related transactions, and the prevention of dual use of its units relied on the high technology of Blockchain.

However, the invention of these currencies caused many legal problems and challenges due to its decentralized and anonymity characteristics. This is added to the risks associated with its use, such as the lack of effective protection for consumers in the event of theft, fraud, or non-execution of the concluded contracts, money laundering, financing of terrorism, purchase of illegal products and services, evasion of taxes, along with its complex legal qualification, and the absence of any local or international integrated legal regime. Therefore, since it is not efficient to continue to ignore the reality of these currencies, which imposes itself strongly in electronic transactions, with its recent proliferation and the increase of the large numbers of users, we have considered the legal aspects of these currencies in the light of the position announced by official authorities in UAE, in comparison with a number of countries and entities that have witnessed significant development in this area, especially America, Canada and the European Union. The conclusion we have come to is that the risks associated with the use of these currencies cannot be faced without creating an integrated legal framework to regulate all its legal and economic aspects, especially that we are only at the beginning of this technical crawl and we must be well-prepared for it.

Keywords: Virtual Currencies, Encrypted Currencies, Blockchain, Financial Technology, Currency, Money, Consumer, Money Laundering, Taxes.